التزامات دولة الاحتلال تجاه الأراضى المحتلة فى القانون الدولى الانسانى

دراسة تطبيقية فى الأراضى الفلسطينية المحتلة

اعداد
الدكتور موسى أبو ملوح
استاذ مشارك فى كلية الحقوق
جامعة الأزهر - غزة

ABSTRACT

As a result of the crises that humanity suffered from wars, the idea of establishing legal rules to secure protection of the human beings during wars and the occupation that follows. These laws were known as human international law.

This research clarifies these laws, and it shows the extent to which Israel respectsthem during its occupation of the Palestinian territory. Following the results of this paper, I can say that Israel did not respect hte rules of the human international law in its dealings with the citizens of the occupied Palestinian territories, and it has proved that Oslo agreement and other agreements signed between Israel andHG PLO did not hinder Israel's policy of no respect of the rules of international law, amatter which calls for other means of thinking in this regard.

ملخص البحث

نتيجة للويلات التى عانت منها البشرية من الحروب ، تولدت فكرة وضع قواعد قانونية توفر الحماية لبنى البشر أثناء الحرب وفترة الاحتلال التى تليه عرفت بالقانون الدولى الإنسانى .

والبحث يتناول توضيح هذه القواعد ، وإظهار مدى احترام إسرائيل لهذه القواعد أثناء احتلالها للأراضى الفلسطينية . وبناء على النتائج التى توصلنا إليها فى هذا البحث ، فإن إسرائيل لم تحترم قواعد القانون الدولى الإنسانى فى تعاملها مع سكان الأراضى الفلسطينية المحتلة ، وتبين أن اتفاقية أوسلو والاتفاقيات الأخرى التى أبرمتها الحكومة الإسرائيلية مع منظمة التحرير الفلسطينية لم تثن إسرائيل عن سياستها فى عدم احترام قواعد القانون الدولى الإنسانى فى تعاملها مع الفلسطينيين . مما يدعو إلى التفكير بطريقة أخرى بهذا الخصوص .

لقد أدت الحروب إلى إلحاق أذى شديد ببني البشر ، مما جعل من الضرورة وضع قواعد قانونية تهدف إلى حماية أرواح بني البشر وحفظ كرامتهم أثناء فترة الحرب وما يليها من احتلال .

وقد وجدت القواعد التي تعتبر النواة الأولى للقانون الدولي الإنساني بشكل أو بآخر أثناء المنازعات المسلحة حيث كانت عفوية وغير شاملة إذ لا تلزم إلا الأطراف المتعاقدة ، وكانت مؤقتة تسري خلال المدة التي يستغرقها نزاع واحد فحسب[1] .

وأدى نشر " هنري دونان " كتابه "تذكار سلفرينو"[2] إلى تكوين اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى التي أصبحت فيما بعد "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" ، وبعد ذلك وقعت اتفاقية جنيف 1864م حيث وضعت فيها القواعد التي رآها الموقعون أنها تحسن حالة العسكريين الجرحى من الجيوش المتحاربة في الميدان[3].

ونظراً للقصور في بعض جوانب هذه الاتفاقية ، أُعد مشروع اتفاقية جديد عام 1868 لمعالجة قصور الاتفاقية السابقة بخصوص الحروب البحرية ، وفي إعلان بيترسبورج عام 1868 وضعت القيود على استخدام الأسلحة التي تسبب المعاناة بلا داع ، وظهرت فكرة تقييد حرية المتحاربين في اختيار وسائل الأضرار بالعدو .

واعتمدت مؤتمرات السلم التي عقدت في لاهاي ما ورد في مشروع اتفاقية 1868م حيث تم توقيع اتفاقية لاهاي 1899 التي تم فيها الاتفاق على وجوب سريان أحكامها على الحروب البحرية .

وفي عام 1906 تمت مراجعة اتفاقية جنيف وتنقيحها لكفالة قدر أكبر من الحماية لضحايا الحروب في البر ، وفي عام 1907 وقعت اتفاقية لاهاي حيث حددت المحاربين الذي لهم حق التمتع بمركز أسير حرب في حالة الأسر ، والمعاملة الخاصة التي يجب أن يتلقاها الأسير طوال مدة أسره ، وحددت قوانين

وأعراف الأعمال البحرية ، وحظرت بعض الممارسات بما في ذلك قصف المدن غير المحصنة بالقنابل ، واستخدام الغازات السامة والرصاص لين الرأس ، وفي عام 1929م أُبرمت اتفاقية جديدة في جنيف تضمنت أحكاماً أفضل فيما يتعلق بمعاملة المرضى والجرحى واتفاقية أخرى تتعلق بمعاملة أسرى الحرب .

والاتفاقيات السابقة لم تضع القواعد التي تحكم سلوك دولة الاحتلال تجاه سكان الأراضي المحتلة ، وحتى في تصورها للقواعد التي تحمي أرواح البشر في حالة الحرب كانت قاصرة حيث لم تضع القواعد التي تحكم المنازعات الأهلية ولا الحرب التي تشن من الدول المستعمرة ، لذلك تطلب الأمر أن تتسق قواعد القانون الدولي الإنساني مع الطابع المتغير للحروب ، لذلك صاغت الدول بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية اتفاقيات جديدة في جنيف عالجت الأولى مشكلة مرضى وجرحى القوات المسلحة في البر ، وعالجت الثانية مشكلة مرضى وجرحى وغرقى القوات المسلحة في البحر ، وعالجت الثالثة قضية معاملة أسرى الحرب ، وعالجت الرابعة مشكلة حماية الضحايا المدنيين أثناء فترة الحرب وخلال فترة الاحتلال ، وما زالت هذه الاتفاقيات سارية لكن العقود الخمسة الماضية أثبتت أنها غير كافية لإنهاء الشدة والشراسة في المنازعات المسلحة نظراً للطابع المتغير للصراع العسكري ، مما يجعل اتخاذ تدابير جديدة أمراً لا غنى عنه ، لذلك ظهرت فكرة وضع نصوص تكميلية لاتفاقيات جنيف الأربع تكون في شكل بروتوكولات إضافية ، وتبنت هذه المهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، وقام أطراف مؤتمر إسطنبول 1969[4] بتفويض اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهذه المهمة ، وقدمت هذه اللجنة مشاريع النصوص التي صاغتها إلى المؤتمر الدولي الثالث والعشرين للصليب الأحمر الذي انعقد في طهران عام 1973 حيث ساند المؤتمر العمل المنجز المتمثل في بروتوكولين يتعلق الأول (بالمنازعات المسلحة الدولية) والثاني (بالمنازعات المسلحة غير الدولية) .

وفي عام 1974 دعت سويسرا إلى عقد مؤتمر لمناقشة مشروعي البروتوكولين الإضافيين واقتصر الأمر على الإجراءات فقط ، لذلك عقد عام 1975 في دورة ثانية تناولت بحث البروتوكولين وحدث تقدم لكنه غير كافٍ ، مما جعل الأمر يتطلب عقد دورة ثالثة عام 1976 ورابعة عام 1977 وفي ختام الدورة الأخيرة وافق مفوضوا 102 دولة حاضرة على البروتوكول الأول ويضم 102 مادة بينما بلغ عدد الدول التي صدقت على البروتوكول الثاني وانضمت إليه في ديسمبر 1990 ، 99 دولة[5] .

ويجب التنويه إلى الإنجاز الرائع الذي تحقق في البروتوكول الأول حيث أدرج النضال ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية بالمعنى الوارد في ميثاق الأمم المتحدة في نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في حين لم تنجح اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إدارج هذا الأمر ضمن المنازعات الدولية لأن الدول رفضت ذلك عام 1949 م ، مما أدى إلى إعاقة إغاثة ملايين البشر في العقود الخمسة الماضية ، وقد روعي إمكان أن تعلن أية سلطة تمثل شعباً مناضلاً تعهدها بتطبيق الاتفاقيات والبروتوكول عن طريق إعلان نوايا يوجه إلى الحكومة السويسرية .

والبروتوكول الثاني طور بشكل جذري المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949م وهي المادة الوحيدة التي تطبق على المنازعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي التي تبلغ درجة معينة من الكثافة ولها درجة استمرار معينة ، وهذا يؤدي إلى تقليل تطبيقه ولكن لا يخفى من أحكامه وجود إرادة للمجتمع الدولي تهدف إلى الحد من المعاناة الإنسانية التي تسببها الحروب الداخلية .

ونظراً لأهمية ما احتواه كل من البروتوكولين وأثر ذلك على تكملة ما ورد في اتفاقيات جنيف الأربع فإن العمل على ربطهما باتفاقيات جنيف أصبح أمراً هاماً بحيث يجب استخدام الوسائل المشروعة لإقناع الدول بالتوقيع عليهما وبالرغم من

اعتبار التوقيع الرسمي الذي جرى في يونيو 1977 احتفال مراسم ، إلا أنه جعل البروتوكولين منذ ذلك التاريخ ملكاً مشتركاً لكل الشعوب بحيث يستوجب اللجوء إليه في حالات معينة[6] .

ولقد تدخلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني بنشاط وفعالية حيث قامت بإجراء دراسات قانونية لتبين ما يعترض هذا القانون من نقص وإجلاء ما يكتنف بعض قواعده من غموض وتقديم الاقتراحات من أجل وضع قواعد جديدة تسد كل نقص في القواعد التي تهدف إلى حماية بني البشر في حالة النزاع المسلح أو أثناء فترة الاحتلال ، وساعدها في ذلك دورها الممارس في المجالات التطبيقية .

ولقد أسهمت الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل ضمان احترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة ، ومن أجل الحد من استخدام أسلحة معينة في تطور القانون الدولي الإنساني[7] .

وبالرغم من التطور التي مرت به القواعد التي تهدف إلى حماية المتحاربين في ميدان القتال وحماية المدنيين وقت الحرب وفي زمن الاحتلال ، إلا أنه أُختلف على تسمية القانون الذي يحتويها فكانت التسمية الأولى[8] تتمثل في القانون الدولي الإنساني ووجدت تسميات أخرى منها قانون حقوق الإنسان وقانون الصليب الأحمر والقانون الإنساني الدولي[9] .

والتسمية الشائعة في هذا الوقت هي القانون الدولي الإنساني ، ويقوم هذا القانون على عدد من المبادئ تظهر أهميتها في كونها تقدم الحلول للحالات التي تغفلها النصوص أولا تتوقعها حيث تساهم في سد الثغرات القانونية فضلاً عن سهولة معرفتها ويسر تذكرها وأفضل اختصار لمبادئ القانون الدولي الإنساني ، أنها تنبع من أبسط الأسس الإنسانية التي تنطبق في كل زمان ومكان والتي ترجع في جوهرها إلى أعراف الشعوب التي تحتوي على كل مبدأ .

ومن المهم أن ننوه إلى أن دراستنا لا تتعلق بشرح وتأصيل مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني ، بل تتعلق بإظهار القواعد التي تهدف إلى المحافظة على أرواح المدنيين وحفظ كرامتهم أثناء فترة الحرب وما يليها من احتلال أي إظهار التزامات دولة الاحتلال تجاه السكان المدنيين في الأراضي المحتلة ، وتبيين إلى أي مدى احترمت إسرائيل إلتزاماتها تجاه السكان في الأراضي الفلسطينية المحتلة لذلك نقسم هذه الدراسة إلى ما يلي :

أولاً : التزامات دولة الاحتلال نحو سكان الأراضي المحتلة .

ثانياً : مدى احترام إسرائيل لالتزاماتها نحو سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة .

أولاً : التزامات دولة الاحتلال تجاه سكان الأراضي المحتلة

بينت قواعد القانون الدولي الإنساني التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949 والبروتوكولان المكملان لهذه الاتفاقيات والصادران في عام 1977 التزامات دولة الاحتلال تجاه سكان الأراضي المحتلة ، وبصفة خاصة ما ورد في القسم الثالث من اتفاقية جنيف الرابعة وهي كما يلي :

[1] حذر النقل الإجباري الفردي أو الجماعي أو الترحيل :

نتيجة لممارسات دول الاحتلال خلال الحرب العالمية الثانية التي أدت إلى انتزاع ملايين البشر من بيوتهم ، وفصل كثير منهم عن عائلاتهم وترحيلهم في ظروف غير مناسبة بهدف القضاء على المقاومة الشعبية ، أو بهدف استخدامهم كقوى عمل في المجالات التي تحددها دولة الاحتلال ، حيث أدت معاناة أولئك البشر إلى تنبيه الدول التي وقعت على اتفاقيات جنيف الأربع 1949 على أن تدرج في صلب هذه الاتفاقيات نص يحذر النقل الإجباري الفردي أو الجماعي أو الترحيل ويتمثل هذا النص في الفقرة الأولى من المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة حيث ورد فيها ما يلي :

"النقل الإجباري الفردي أو الجماعي وكذلك ترحيل الأشخاص المحميين من أراض محتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو أراضي دولة محتلة أو غير محتلة محظور بغض النظر عن دواعيه" ويعتبر هذا النص من النصوص الجديدة التي لم يرد لها نظير في الاتفاقيات السابقة لذلك يعتبر إنجازاً حقيقياً يجب تقديره واحترامه . والنقل المحظور هو النقل الإجباري وبالتالي فإن عمليات النقل الاختيارية غير محظورة كأن ترغب الأقليات المضطهدة في ترك الأراضي المحتلة . وتظهر العلة من هذه النص في رغبة المجتمع الدولي في المحافظة على أراضي الإقليم المحتل لأصحابه وعدم اغتصابه من المحتل بترحيل أهله عنه فرادى أو جماعات[10] .

[2] توفير الحماية اللازمة للأطفال :

لقد تعرض ملايين الأطفال أثناء الحرب العالمية الثانية إلى مآسي تفوق الوصف نتيجة للأعمال الوحشية[11] ، وزاد من هولها صغرهم وضعفهم وبالتالي عانوا أهوالاً ضربت بعرض الحائط واحداً من أقدس قوانين الطبيعة ، لذلك لزم على واضعي اتفاقيات جنيف وضع التزامات على دولة الاحتلال تجاه الأطفال بحيث يتجنبوا ما تعرضوا له وتتكرر مأساتهم ، فنص في المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة على الالتزامات التالية التي يتوجب على دولة الاحتلال تنفيذها لصالح الأطفال في الأراضي المحتلة وهي :

(أ) أن تعمل على توفير الإدارة الجيدة بمعاونة السلطات الوطنية لجميع المنشآت المخصصة للعناية بالأطفال .

(ب) أن تقوم باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتسهيل تمييز شخصية كل طفل من الأطفال وتسجيل نسبهم .

(ج) أن تمتنع عن تغيير أوضاعهم القانونية بتغيير حالتهم الشخصية .

(د) أن تحجم عن إلحاقهم بتشكيلات أو منظمات تابعة لها .

(هـ) إذا لم تكن المنشآت المحلية تحقق الغرض فعلى دولة الاحتلال أن تتخذ التدابير اللازمة لرعاية وتعليم الأطفال الذين يُتموا أو افترقوا عن والديهم بسبب الحرب وفقدوا العناية المناسبة نظراً لعدم وجود قريب أو صديق وعلى أن تقدم الرعاية بقدر الإمكان بواسطة أشخاص من جنسهم ولغتهم ودينهم .

(و) ألا تمنع أي إجراءات أكثر ملاءمة فيما يختص بالغذاء والعناية الطبية والحماية من آثار الحرب مما يكون قد طبق قبل الاحتلال بالنسبة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر عاماً وللأمهات الحوامل ، وأمهات الأطفال الذي تقل أعمارهم عن سبع سنوات .

والمواثيق الدولية التي توفر الحماية لحقوق الأطفال عديدة أشار إليها مشروع اتفاقية حقوق الطفل الذي أنجزه فريق عمل خاص متفرع عن لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في ديسمبر 1988 حيث تضمنت ديباجته الإشارة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادتان "23 ، 24 " وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية (م 10) .

وما ورد في المادتين "77، 87 " من البروتوكول الأول يؤكد الحقوق الخاصة بالأطفال وأضافت المادة 77 التزاماً على أطراف النزاع بعدم إشراك الأطفال دون الخامسة عشرة في الأعمال العدائية ومن ثم حظر تجنيدهم في القوات المسلحة .

ولقد تبنت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة ميثاقاً جديداً خاصاً بحقوق الطفل في 20 تشرين ثاني 1989 م بدون تصويت ، يوجد حماية إضافية للعائلات وفق معايير يضعها المجتمع الدولي م7/أ ، م 10 / أ .

[3] الحق في احترام الحقوق العائلية :

نصت اتفاقية جنيف الرابعة في المادة 27 على حق هام يتعلق باحترام الحقوق العائلية حيث تلتزم دولة الاحتلال بذلك إذ عليها أن تحترم روابط الزواج وصلة الرحم والدم وحق الأسرة الواحدة في التجمع والعيش في منزل واحد حتى في حالة الاعتقال (م2,أ) وأنه يحق للمعتقلين من الآباء والأمهات أن يُلحقوا بحضانتهم بالمعتقل أبنائهم القصر .

كما تلتزم دولة الاحتلال بتسهيل جمع شمل الأسرة التي تعرضت للشتات بسبب الحرب ولقد ألزمت المادتان 25 ، 26 من الاتفاقية المذكورة دولة الاحتلال بتسهيل التحري عن أفراد الأسرة الواحدة وتمكينهم من التراسل . وهذه الالتزامات تتسق مع المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وتتطابق مع نص المادة 23 من الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية الحقوق المدنية والسياسية .

وألزمت المادة 74 من البروتوكول الأول الدول أطراف النزاع بالعمل على جمع شمل الأسر المشتتة .

[4] احترام الأشخاص واحترام شرفهم :

نصت المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي (للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم) . واحترام الأشخاص يعني ألا يحرم أي شخص من ممارسة حقوقه القانونية المكفولة في القوانين الوضعية ، وأن لا توضع قيود عليه في ممارستها .

أما احترام الشرف فيعني عدم إلحاق أي تحقير أو إهانة أو ازدراء بأي شخص ، أو الإساءة إلى سمعته أو تعرضه لعقوبات مخزية أو غير قانونية أو لسخط أو اضطهاد الأعداء . ونصت الاتفاقية على حماية خاصة لشرف النساء حيث وردت في المادة 2/27 ما يلي : (وتحمى النساء بصفة خاصة من الاعتداء على شرفهن وعلى الأخص هتك العرض والاغتصاب أو أي نوع من الاعتداء المشين) .

وما ذكر في المادة السابقة عبارة عن تأكيد لما ورد في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تدعو إلى ضرورة احترام حقوق الأشخاص وشرفهم إذ أنهم يولدون أحراراً ومتساوون في الكرامة والحقوق .

[5] الحق في الحياة وفي المعاملة الإنسانية وتحريم التعذيب :

يظهر احترام حق الإنسان في الحياة الذي هو هبة من عند الله من نص المادة 3 من اتفاقية جنيف الرابعة ، كذلك تحذر هذه المادة تعذيب الإنسان تعذيباً مادياً ، كما تحظر المادة 31 من الاتفاقية المذكورة الإكراه المعنوي الذي يقع على الأشخاص وحرمت هذه المادة أن يكون الإنسان موضعاً لتجارب طبية ، إذ أن هذا الأمر شاع خلال الحروب في القرن الماضي ومع بداية هذا القرن[12] . والمادة 147 من الاتفاقية المذكورة تعتبر أعمال التعذيب من المخالفات الخطيرة التي يتعين تجريمها والعقاب عليها بمقتضى المادة 146 .

وقد إتسقت نصوص إتفاقية جنيف الرابعة في هذا الخصوص مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ديسمبر 1948 م 3 ، و م5 .

[6] تزويد الأراضي المحتلة بالأغذية والأدوية :

ألزمت المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة دولة الاحتلال بتزويد الأراضي المحتلة بالأغذية والأدوية وعليها أن تستوردها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية ، وإذا لم تستطع فيجب عليها أن تقبل الإغاثة التي ترد من الخارج وعلى المتحاربين أن يسمحوا بحرية مرور هذه الشحنات بشرط خضوعها للتفتيش ويكون للدول الحامية في أي وقت أن تتحقق من وضع الإمدادات الغذائية والأدوية المتاحة في الأراضي المحتلة .

ولا تخلى وسائل الإغاثة بأي حال دولة الاحتلال من مسئولياتها المحددة في الاتفاقية ولا يجوز لها أن تستعمل الإغاثة في غير الأغراض المخصصة لها إلا في حالات الضرورة القصوى ولمصلحة السكان وبموافقة الدول الحامية . ويجب على

دولة الاحتلال أن تقوم بتوزيع الإغاثة بمعاونة الدولة الحامية وتحت رقابتها أو بواسطة دولة محايدة يتفق عليها كل من دولة الاحتلال والدولة الحامية أو يوكل الأمر للجنة الدولية للصليب الأحمر أو إلى أي هيئة دولية محايدة .

ويجب على دولة الاحتلال أن تعفي وسائل الإغاثة للأراضي المحتلة من جميع الرسوم أو الضرائب إلا إذا كان تحصيلها ضرورياً لمصلحة الإقليم المحتل الاقتصادية فضلاً عن وجوب تسهيل توزيعها لما يجب عليها أن تسمح باستلام الأفراد رسائل الإغاثة الفردية المرسلة إليهم . ولقد نصت المادة 54 من البروتوكول الأول على تأكيد ما ورد في المادة السابقة حيث نصت على توفير حماية المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين .

ويرجع وضع النصين السابقين إلى ما يواكب الحروب من مجاعات بسبب الدمار الذي تحدثه الحروب مما تسبب في هجرة السكان وما ينجم عن كل ذلك من سوء توزيع المواد الغذائية .

[7] توفير الرعاية الطبية وحفظ المنشآت الصحية :

ألزمت المادة 56 من اتفاقية جنيف الرابعة دولة الاحتلال بمعونة السلطات في الأراضي المحتلة على حفظ المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات والشئون الصحية العامة في الأراضي المحتلة وأن تتخذ الإجراءات اللازمة لمقاومة الأمراض المعدية والأوبئة وأن تسمح لجميع أفراد الهيئة الطبية بمباشرة واجباتهم ويرجع وضع هذا النص إلى ما واكب الحروب من ظهور أمراض خطيرة تهدد حياة المدنيين .

[8] الحق في احترام العقيدة الدينية وتقديم المعونة الروحية :

نصت المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة على إلزام دولة الاحتلال باحترام العقيدة الدينية لسكان الأراضي المحتلة . وألزمت المادة 58 من اتفاقية جنيف الرابعة دولة الاحتلال بأن تسمح لرجال الدين بإسداء معاونتهم الروحية إلى أفراد

طوائفهم الدينية والسماح بدخول الكتب والأدوات اللازمة للاحتياجات الدينية وتسهيل تداولها في الأراضي المحتلة . ولقد اتسق هذا النص مع ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 18 ومع ما نصت عليه الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية في المادة 18 .

[9] تشغيل المدنيين في الأراضي المحتلة وفق ضوابط محددة :

نصت الفقرة الأولى من المادة 51 من اتفاقية جنيف الرابعة على وضع القاعدة الأساسية التي تحكم تشغيل المدنيين في الأراضي المحتلة من قبل دولة الاحتلال ، والمتمثلة في احترام حرية العمل لهم . ويظهر من نص الفقرة المذكورة ما يلي :

(أ) لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم المدنيين في الأراضي المحتلة على الخدمة في قواتها المسلحة أو المساعدة كما لا يسمح لها بممارسة أي ضغط أو دعاية بقصد تطوعهم .

(ب) لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم المدنيين في الأراضي المحتلة على العمل إلا إذا كانوا فوق الثامنة عشرة من العمر ، بحيث لا تكون الخدمة في أعمال يترتب عليها التزامهم بالاشتراك في العمليات الحربية ولا يجوز إرغامهم على استخدام وسائل تنطوي على القوة لضمان أمن المنشآت في حالة تكليفهم بتأدية عمل إجباري ويجب أن تتم الأعمال داخل الأراضي المحتلة حيث يوجد الأشخاص المكلفون بها ، وينبغي أن يحتفظ بكل شخص في مكان عمله المعتاد ويعطى أجراً مناسباً ويجب أن يكون العمل متناسباً مع القدرة البدنية والعقلية ، ويحكم شروط العمل والأجور وساعات العمل والتدريب الأولى والتعويض عن حوادث وأمراض المهنة وغير ذلك التشريع القائم في الأراضي المحتلة قبل احتلالها .

(ج) لا يجوز لدولة الاحتلال أن تعبأ العمال في منظمة ذات صفة حربية أو شبة حربية ولكن يجوز إرغام العمال على العمل مع توفير كافة حقوق العمل لهم في الأعمال اللازمة للمصالح العامة ولتوفير احتياجات سكان الأراضي المحتلة .

[10] الحقوق المتعلقة بالملكية الخاصة لسكان الأراضي المحتلة :

حق التملك من الحقوق التي لا يمكن إنكارها لذلك نصت المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة على إلزام دولة الاحتلال باحترام الملكية الخاصة لكل ساكن من سكان الأراضي المحتلة إذ تحذر على دولة الاحتلال الاستيلاء على أموال السكان المدنيين أو التعرض لأملاكهم بطريق غير مشروع ، حيث حذرت الفقرة الثانية من المادة المذكورة سلب الأموال .

ولقد بينت المادة 2/55 من اتفاقية جنيف الرابعة الشروط التي يجب أن تتوفر حتى يمكن لدولة الاحتلال الاستيلاء على المواد الغذائية وغيرها من الممتلكات اللازمة لحاجة القوات المحتلة حيث جعلت ذلك ينزل بمنزلة الضرورة التي يجب أن تقدر بقدرها وهي :

1- ألا تكون المؤن والمعدات الطبية لازمة لحاجة السكان المدنيين .
2- أن تكون لازمة لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة .
3- أن يتم دفع التعويض المناسب عن قيمة ما تم الاستيلاء عليه من أموال خاصة .

ولقد اتسق ما سبق مع نص المادة 3/54 من البروتوكول الأول التي أكدت الشروط السابقة ، ولم تقتصر الحماية على حق الملكية بل نصت المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن يحظر على دولة الاحتلال تدمير أي أموال ثابتة أو منقولة خاصة بالأفراد أو الجماعات أو للحكومة أو لغيرها من السلطات العامة أو

ويعتبر ما ورد في هذه المادة تقدماً حقيقياً لأنها تمثل تطوير للإتفاقيات السابقة التي تقتصر على حماية الأشخاص فقط ، ويرجع هذا التطور إلى ما أملته الآثار الخطيرة التي نجمت عن الاعتداءات على الأملاك التي تلحق ضرراً جسيماً بالوضع المادي والمعنوي للأشخاص ، والحماية من التدمير لا تقتصر على مملتكات الأفراد بل تمتد لتشمل حماية ممتلكات الدولة والحماية المنصوص عليها مقصورة على التدمير فقط .

ويجب التنبيه إلى أن هذه المادة تتضمن تحفظاً خطيراً يمكن دولة الاحتلال من التدمير إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً ضرورة هذا التدمير ، ويترك تقدير الأمر إلى دولة الاحتلال وهذا يمكنها من إساءة هذا التحفظ .

[11] عدم تغيير حالة الموظفين :

ألزمت المادة 54 من اتفاقية جنيف الرابعة دولة الاحتلال باحترام المركز القانوني للموظفين العموميين والقضاة في الأراضي المحتلة وذلك بعدم تغيير حالتهم وأن تمتنع عن توقيع العقوبات عليهم أو تتخذ بحقهم إجراءات تعسفية إذا امتنعوا عن تأدية وظائفهم بدافع من ضمائرهم .

وكان الدافع لإدخال هذه المادة في اتفاقية جنيف الرابعة الرغبة في عدم تكرار ما حدث أثناء الحرب العالمية الثانية ، حيث ضغطت فيها دولة الاحتلال على ممثلي السلطات الوطنية حتى يؤيدوا أغراضها السياسية مما أدى إلى التصادم مع الحكومة الشرعية التي أقسموا يمين الولاء لها ، لذلك يجب على دولة الاحتلال أن لا تغير وضعهم الذي كانوا عليه قبل الاحتلال حتى يواصلوا أداء مهامهم بالطريقة نفسها التي كانوا يفعلونها قبل الاحتلال ، ويجب أن يتمتعوا بالقدر الكافي من الاستقلال حتى يتمكنوا من العمل بمقتضى ما تمليه عليهم ضمائرهم حتى لا يتعرضون لخطر المساءلة بتهمة عدم الولاء عندما ينتهي الاحتلال وتعود السلطة الوطنية للحكم لأن الاحتلال لا يعني انتقال السيادة لدولة الاحتلال وبالتالي لا يقطع

الولاء للدولة التي احتلت أراضيها لذلك يستمر القضاة والموظفون العموميون في تحمل مسئولياتهم تجاه شعبهم .

[12] احترام القوانين وتوفير الضمانات القانونية المعتادة :

تتأجج مشاعر العداء لدى السكان المدنيين تجاه القوات المحتلة ويدفعهم الولاء لوطنهم إلى مقاومة الاحتلال ، ومن ناحية أخرى فإن سلطات الاحتلال تبذل قصارى جهدها في بسط قبضة حديدية على الأرض المحتلة وسكانها كما ترتكب أعمالاً عنيفة ضد هؤلاء السكان لذلك فإنها قد تستخدم القضاء كوسيلة ردعية في حين ينشد المتهمون العدالة لدى القضاء .

أمام هذا الحال المتناقض بين حقوق السكان المدنيين في ضمانات قانونية وبين احتمال إساءة الدولة المحتلة استخدام القضاء ، كان لا بد من وضع نصوص في القانون الدولي الإنساني تحمي السكان المدنيين بتوفير ضمانات قانونية تتقيد بها دولة الاحتلال وقد حددت اتفاقية جنيف الرابعة حقوق المدنيين في هذه الضمانات وأكدها البروتوكول الأول المكمل لاتفاقيات جنيف الصادر عام 1977 وهي كالتالي:

(أ) مبدأ شخصية الجريمة والعقاب :

ورد هذا المبدأ في كل شرائع الأمم المتحضرة ونصت عليه المادة 33 في فقرتها الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة إذ ورد فيها (لا يجوز معاقبة شخص محمي عن ذنب لم يقترفه شخصياً ، والعقوبات الجماعية محظورة) ولقد أُكد هذا المبدأ في المادة 4/75/ب من البروتوكول الأول التي نصت على أنه (لا يدان أي شخص بجريمة إلا على أساس المسئولية الجنائية الفردية) .

(ب) مبدأ عدم سريان قانون العقوبات بأثر رجعي :

لقد ساد هذا المبدأ في تشريعات كل الأمم المتمدينة ، ولقد نصت على هذا المبدأ المادة 65 من اتفاقية جنيف الرابعة وكذلك نصت المادة 75/ 4 / ج من البروتوكول الأول على هذا المبدأ ولم يقتصر الأمر على ما سبق بل ورد النص

عليه في المادة 2/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة 155 من الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية وفي المادة 1/7 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

(ج) توفير الضمانات واحترام حقوق المتهم أثناء المحاكمة :

نصت على هذا الأمر المادة 71 من إتفاقية جنيف الرابعة حيث ورد بها (لا تصدر المحاكم المختصة التابعة لدولة الاحتلال حكماً إلا بعد محاكمة قانونية) وقد حددت تفاصيل المحاكمة القانونية ، ولقد نص عليه أيضاً في المادة 4،75 من البروتوكول الأول وفي المادتين 10 ، 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية .

(د) الحق في استئناف الأحكام :

نصت المادة 73 من اتفاقية جنيف الرابعة على حق المحكوم عليه في استئناف الحكم الصادر ضده أمام محكمة أعلى ، ولقد أكدت المادة 4/75/ي من البروتوكول الأول هذا المعنى ، وكذلك الحال ما ورد في المادة 14/ 5 من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية .

(هـ) احترام تطبيق قانون العقوبات الساري في الأراضي المحتلة :

نصت المادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة على التزام دولة الاحتلال بالإبقاء على تطبيق قانون العقوبات الساري في الأراضي المحتلة ، مع حفظ حقها في إلغاء ما يهدد أمنها ، ومالا يتفق مع المتطلبات الإنسانية كالأحكام المضادة للأقليات العنصرية أو الدينية . وتوجد حقوق وضمانات أخرى ورد ذكرها في المواد من 64 إلى 78 من اتفاقية جنيف الرابعة نذكر منها تقديم المتهمين من سكان الأراضي المحتلة ، بانتهاك القوانين إلى محاكمها العسكرية النظامية في الأراضي المحتلةوعلى المحاكم أن تطبق فقط القوانين التي كانت سارية قبل ارتكاب الجريمة بما يتمشى مع المبادئ العامة للقانون ولا سيما فيما يتعلق بمبدأ التناسب بين الجريمة والعقاب ،

ويجب الإبقاء على المحاكم الوطنية حتى يحاكم الأشخاص في الأراضي المحتلة أمام قضاة من مواطنيهم ، ولا تطبق عقوبة الإعدام إلا عند ثبوت تهمة التجسس أو القتل العمد أو ارتكاب أعمال تخريب بشرط أن يكون الفاعل قد بلغ سن الثامنة عشرة من عمره أو أكثر عند ارتكابه الجريمة وأن يكون قانون الأراضي المحتلة يقضى بعقوبة الإعدام في هذه الحالات ، وألا تحاكم رعاياها الذين لجئوا إلى البلد المحتل قبل بداية النزاع إلا على جرائم ارتكبوها بعد اندلاع الأعمال العدائية أو على جرائم تخضع للقانون العادي ، وأن توفر للمدنيين في الأراضي المحتلة حق الدفاع وحق المحاكمة العادلة وحق الحصول على مساعدة الدولة الحامية ، وحق المعاملة الكريمة في المعتقل ، وأن تحجز الأشخاص المحميين في الأراضي المحتلة وإذا حكم عليهم فيجب أن يقضوا العقوبة فيها ، ومن الأفضل فصلهم عن باقي المحجوزين وإن يقدم لهم الغذاء والعناية الصحية اللازمة لحفظهم في صحة جيدة ، وتلتزم بتقديم المساعدات الروحية التي يحتاجونها إذا قبلوا ذلك وان تمكن مندوب الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر من زيارة المعتقلين مع احترام حقهم في استلام طرد إغاثة على الأقل شهرياً وتسلم من اتهموا بذنوب أو حكم عليهم في الأراضي المحتلة والسجلات الخاصة بهم إلى سلطات الأراضي المحررة عند نهاية الاحتلال .

[13] حق السكان المدنيين في البقاء والتنقل في الأراضي المحتلة وحذر الاستيطان فيها :

حددت المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة ثلاثة حقوق تتعلق بالحفاظ على الأرض المحتلة لأصحابها وعدم اغتصابها سواء بترحيل أهلها عنها فرادى أو جماعات وعدم جواز استيطانها بسكان آخرين من غير أهلها الأصليين ، وحق سكانها المدنيين في التنقل بين أجزائها دون عوائق أو قيود تفرضها سلطات الاحتلال إلا لضرورات أمنية .

ويحذر على دولة الاحتلال أن تنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها ، والملاحظ بشأن المادة 49 أن النقل والإبعاد أو الترحيل الإجباري غير قانوني ويعتبر من المخالفات الخطيرة وفقاً لنص المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة وهي تلزم الدول المتعاقدة بتجريمها والعقاب عليها ، وأن المقصود بالفقرة الأخيرة من المادة 49 منع استيطان أو استعمار الأرض المحتلة .

ولقد نص أيضاً على حرية التنقل والعودة إلى الوطن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان م 13 ، وكذلك في الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية م12.

[14] حق المدنيين في المقاومة المسلحة :

حق المقاومة المسلحة حق ثابت للمدنيين من سكان الأرض المحتلة ، وأقرت ذلك قواعد القانون الدولي ، وطورت هذا الحق حيث أوجدت مزيداً من الضمانات والوضوح والتحديد لهذا الحق ، فضلاً عن أن الفقه التقليدي والحديث قد أجمع على ثبوته للسكان المدنيين في الأرض المحتلة .

وحق المقاومة المسلحة يعطى الشعب الدفاع عن الوطن ضد حالات الغزو من قبل جيش دولة أجنبية ، ويعطى الشعب القيام بالمقاومة الشعبية المنظمة للقيام بأعمال عسكرية ضد العدو الأجنبي المحتل بدافع وطني .

وقد بدأ وجود هذا الحق يتبلور في مؤتمر بروكسل عام 1874 ، ولو أن الإعلان الصادر عن المؤتمر لم يكتب له النجاح ، وأُقر هذا الحق في اتفاقية لاهاي 1907 ، وقد ضُمّن في المادتين الأولى والثانية من لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة ، وقد ورد في اتفاقيات جنيف الأولى الثانية م13/أ/2 والثالثة م غ / أ / 2 ما يُثبت حق المدنيين في المقاومة المسلحة حيث أضفي عليهم صفة المقاتلين ، وإثبات حق المقاتلين لهم إذا ما وقعوا في الأسر .

ولقد فرقت مواد الاتفاقيات الثلاث بين أفراد المقاومة المسلحة المنظمون في مليشيات ، وبين السكان المدنيين أثناء الغزو .

فبالنسبة للمليشيات أُشترط أن تكون تحت قيادة شخص مسئول ، وأن تكون لها علامة مميزة ، وأن تحمل أسلحتها بشكل ظاهر ، وأن تقوم بعملياتها الحربية طبقاً لقوانين وتقاليد الحرب حتى تطبق عليها اتفاقيات جنيف ، وهذه الشروط فيها تشدد يعيق المقاومة عن أداء دورها الأمر الذي دعا كثير من الفقهاء[12] إلى انتقاد هذه الشروط والدعوة إلى تعديلها من أجل توفير الحماية الفعلية للمقاومين المدنيين .

وبالنسبة للسكان المدنيين إثناء الغزو المسلح ، فلهم الحق في استخدام القوة المسلحة في مواجهة أي عدوان مسلح استناداً إلى حق الدفاع الشرعي وقد أقرت لهم ذلك الفقرة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة .

ولقد أدخل تطور رئيس في البروتوكول الأول بهذا الخصوص يظهر في مسألتين لم يرد لهما ذكر في اتفاقيات جنيف 1949 وهما كالتالي :

(أ) من حيث نطاق التطبيق :

نصت الفقرة الرابعة من المادة الأولى على امتداد نطاق التطبيق لتشمل المنازعات المسلحة التي تخوضها الشعوب ضد الاستعمار وضد الاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية من أجل الوصول إلى حق تقرير المصير كما في كراسة ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ، ويعتبر هذا التطور تجديداً يساير الرأي السائد في الفكر الدولي الحديث الذي يعطي الحق للسكان المدنيين في مقاومة الغزو والاحتلال والاستعمار .

(ب) من حيث تحديد المقاتلين :

أُدخل تغيير على الشروط المتشددة المتعلقة بأفراد المليشيات فيما يتعلق بتمييزهم بوجوب ارتدائهم زياً وعلامة خاصة ، حيث اكتفى بحمل السلاح علناً أثناء القتال وما يشبه ذلك على النحو المحدد في المادة 3/44 من البروتوكول الأول .

ولقد وفرت المادة 75 من البروتوكول الأول حماية للمقاتلين سواء كانوا عسكريين أم مدنيين الذين يقعوا في قبضة أحد أطراف النزاع ، أي الذين لا تتوفر فيهم شروط الأسرى أو المحميين دون أن يخل بضوابط قانون الحرب وأعرافه .

[15] حقوق المدنيين المعتقلين في الأرض المحتلة :

اهتم القانون الدولي الإنساني بشكل خاص بالمعتقلين ، وكان الدافع لهذا الاهتمام ما تقوم به سلطات الاحتلال من اعتقال الأشخاص المدنيين وتضعهم في معتقلات يديرها العسكريون مما يجعلهم يتعرضون للقسوة وسوء المعاملة أكثر من غيرهم . وقد حددت المادة 79 من الاتفاقية الرابعة الحالات التي يجوز فيها اعتقال المدنيين على سبيل الحصر وفق المواد 41 ، 42 ، 43 ، 68 ، 78 .

وحسب نص المادة 41 يجوز لسلطات الاحتلال اعتقال الأشخاص الذين يتطلب الأمر وضعهم تحت رقابة خاصة ، وحسب نص المادتين 1/42 ، 1/78 ، يجوز لسلطات الاحتلال اعتقال الأشخاص الذين يتطلب الأمن ولأسباب قهرية اعتقالهم ، وكذلك يمكن اعتقال الأشخاص الدين يطلبون وضعهم في الاعتقال بتقديم طلب عن طريق ممثل الدولة الحامية م 2/42 .

ويجوز اعتقال الأشخاص مرتكبي المخالفات الأقل جسامة وفق ما حدد في المادة 1/68 والأشخاص الذين يصدر حكم باعتقالهم بموجب نصوص كل من المواد 2/64، 1/68،69، عن مخالفات لأفعال مجرمة بمعرفة سلطات الاحتلال .

والاعتقال لا يسلب المعتقل حقوقه المكفولة له كإنسان والمتمتع بحمايتها وأهمها التمتع بالأهلية القانونية والإعالة المادية له ولأسرته والإقامة بأماكن آمنة منفصلة عن أسرى الحرب المسجونين الآخرين وأن تتوافر في تلك الأماكن الشروط الصحية والمعيشية اللازمة والاعتقال مع باقي أفراد المعتقلين وكذا مع المعتقلين من رعايا دولته ، وممارسة الشعائر الدينية والرعاية الصحية ، وممارسة النشاط الفكري والثقافي والرياضي والعمل والاحتفاظ بالممتلكات الشخصية وحفظ

أمواله وفق نظام محدد والتراسل مع الخارج واستلام الطرود وإرسال الرسائل والبطاقات والبرقيات ، واستقبال الزائرين وزيارة الأهل عند الضرورة ، ومباشرة الشئون الشخصية والقضائية والمالية .

ونظمت المواد 99 – 104 من اتفاقية جنيف الرابعة إدارة أماكن الاعتقال بما يكفل المحافظة على حقوق المعتقلين وحسن إدارة أماكن الاعتقال بحيث تكون أماكن الاعتقال تحت قيادة عسكرية ، وفي حيازة قائد المعتقل نسخة من اتفاقية جنيف الرابعة ويجب إعلان الاتفاقية على المعتقلين وكذلك باقي الأوامر والنشرات بلغة يفهمها المعتقلون ، وإدارة المعتقل بأساليب إنسانية تتفق مع روح القانون الدولي الإنساني ، وإنشاء لجان اعتقال تمثل المعتقلين عن طريق الانتخابات وبتصديق سلطات الاعتقال ، وتمكين المعتقلين من الشكوى وإخضاع المعتقلين للنظام العقابي الذي يخضع له سائر السكان المدنيين في الأراضي المحتلة ، وفي الحالات التي يجوز لسلطات الاعتقال أن تفرض على المعتقلين تعليمات خاصة وتجرم الخارجين عليها ، فإن الجزاءات التي تطبق على المخالفين تكون جزاءات تأديبية وليست عقوبات جنائية تتمثل فيما حددته المادة 119 من حيث فرض غرامة لا تزيد عن 50٪ من الأجور التي يحصل عليها المعتقل في شهر واحد ، أو وقف صرف المزايا الإضافية الممنوحة للمعتقل أو واجبات شاقة لا تتجاوز ساعتين في اليوم في صيانة شئون مكان الاعتقال أو الحبس ، ومن المهم ذكره أن الفرار من مكان الاعتقال أو الشروع فيه من الأفعال التي يعاقب مرتكبوها بجزاءات تأديبية .

ويجب الإفراج عن المعتقلين بمجرد زوال أسباب الاعتقال أو انتهاء الأعمال العدائية أو انتهاء الاحتلال الحربي أو قضاء المدة المحكوم بها من قبل المحكمة ، ولا يعتبر الإفراج قد تم إلا بعد إعادة المعتقل إلى محل إقامته في وطنه على نفقة قوات الاحتلال .

وإذا توفى أحد المعتقلين يجب تحرير محضر رسمي بوفاته وإذا كانت الوفاة نتيجة لحادث أو ظروف غير عادية يجري التحقيق في أسباب الوفاة وترسل صورة إلى الدولة الحامية وتسلم شهادة وفاة تبين أسباب الوفاة ويتم دفن جثة المتوفى في مقابر ملاءمة ولها علامات مميزة وفق الشعائر الدينية للمتوفى .

ويجب أن تقدم المعلومات الخاصة بالأشخاص المعتقلين إلى من يطلبها عن طريق مكاتب استعلامات رئيسية أو فرعية تكونها دولة الاحتلال ، وتلزم دول الاحتلال بإخطار مركز المعلومات بما لديها من معلومات عن المعتقلين يشمل تفاصيل كافية لتحديد شخص المعتقل ، وينشأ مركز رئيسي للاستعلامات ، يتلقى المعلومات من المكاتب الفرعية للاستعلامات يكون مقره دولة محايدة حيث يقوم المكتب الرئيسي بإبلاغ المعلومات التي يتلقاها بأسرع ما يمكن إلى الوطن الأصلي أو وطن إقامة الأشخاص المختفيين ، وتعفي هذه المكاتب من الرسوم البريدية ، ويقدم لها العون المادي من الدول التي يستفيد رعاياها من هذه الخدمات[13] .

ثانياً : مدى تنفيذ إسرائيل لالتزاماتها نحو سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة :

لقد إدعت إسرائيل إنها غير ملزمة من الناحية القانونية بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة ، ومع ذلك تدعى أنها تطبق موادها الإنسانية وفيما يلي سنناقش هذين الأمرين :

أولاً : مدى صحة القول بأن إسرائيل غير ملزمة من الناحية القانونية بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة :

لقد التزمت إسرائيل بوصفها دولة الاحتلال بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة غداة احتلالها لتلك الأراضي بتاريخ 1967/6/7م حيث أصدرت ثلاثة بلاغات عسكرية في الضفة الغربية حيث أعلنت أنها تعتزم تطبيق اتفاقيات جنيف وفعلت ذلك في قطاع غزة .

ونصت المادة 35 من البلاغ رقم 3 على أنه ينبغي على المحكمة العسكرية ورجالها تطبيق أحكام اتفاقية جنيف المؤرخة في 20 أغسطس 1949م بخصوص حماية المدنيين وقت الحرب بصدد كل ما يتعلق بالإجراءات القضائية وإذا وجد تناقض بين هذا الأمر وبين الاتفاقية المذكورة تكون الأفضلية لإحكام الاتفاقية .

وفي أكتوبر 1967م حذفت المادة 35 من البلاغ المذكور بموجب الأمر العسكري رقم 144 وفي سنة 1970 م ألغى البلاغ وحل محلة الأمر العسكري رقم 378 ولم يرد ذكر فيه لاتفاقية جنيف وبذلك فإن إسرائيل لم تعلن بشكل صريح رفضها لتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة ولكنها أغفلت تطبيقها[14] .

وانبرى خبراء القانون في إسرائيل للدفاع عن ذلك ومن أبرزهم "يهودا بلوم" الذي كان في ذلك الحين محاضر القانون الدولي في الجامعة العبرية ، حيث قدم عدداً من الحجج محاولاً أن يبين عدم وجود التزام قانوني على دولة إسرائيل لتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة ، وبالتالي عدم قابلية المعاهدة للتطبيق على الأراضي الفلسطينية المحتلة .

وقد استعرض توماس وسالي ماليسون الحجج وعلق عليها رجا شحادة على النحو التالي[15] :

– ادعى " يهودا بلوم " ربط تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة بحلول دولة الاحتلال محل الحاكم الشرعي وبالتالي يرى أن المملكة الأردنية التي حكمت الضفة الغربية لغاية 1967م – وينطبق القول على مصر التي حكمت قطاع غزة – لم يتوفر فيها صفة الحاكم الشرعي وبالتالي فإن إسرائيل غير ملزمة قانونياً بتطبيق هذه الاتفاقية على أراضي الضفة الغربية .

ويمكن الرد على هذه الحجة بالقول أن الاتفاقية وضعت لحماية سكان الأراضي المحتلة ولا علاقة للبحث في شرعية الحاكم كمعيار لتطبيقها ، والقول

بغير هذا فيه وضع معيار للتطبيق من جانب واحد لم تذهب إليه الأطراف المتعاقدة في جنيف فضلاً عن ذلك فإن أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة في عام 1967م كانت مع طرف متعاقد ، وهذا ينسجم مع معنى المادة الثانية التي تجعل الاتفاقية تطبق على "جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لأراضي الطرف المتعاقد" لأن هذه المادة تشير إلى الحاكم الشرعي أو الفعلي لذلك فإن هذه الاتفاقية تطبق في الأراضي الفلسطينية المحتلة لأنها تخضع لحاكم فعلي .

وبالإضافة لذلك فإن "يهودا بلوم" يشترط لتطبيق الاتفاقية أن يسلم المحتل بصحة لقلب الحكومة المطرودة من الناحية القانونية إلا أن هذا الاشتراط يفتقر إلى ما يؤيده ولا يمكن التأكد من وجوده في مواد الاتفاقية .

ويمكننا القول أن الهدف من وضع اتفاقية جنيف الرابعة 1949م توفير الحماية القانونية لسكان الأراضي المحتلة وبالتالي لا يمكن حرمانهم منها بسبب كون الحاكم المطرود غير شرعي لأن في حرمانهم من الحماية لهذا السبب مخالفة للغايات الإنسانية التي هدفت إلى تحقيقها الاتفاقية ويجب أن يتم تفسيرها في هذا السياق حتى يمكن أن تسري على أوسع نطاق لتخفيف معاناة السكان في أية أرض محتلة .

- ذهب "يهودا بلوم" إلى القول بأن احتلال الأراضي في الحروب الدفاعية لا يجعلها أراض محتلة بل يجعل الدولة المحتلة أحق بها ، وبالتالي فإن إسرائيل أحق من المملكة الأردنية بأراضي الضفة الغربية ومن مصر بأراضي قطاع غزة لأنها خاضت حرباً دفاعية عام 1967م .

ويرد على ذلك ، أن هذه الحجة فيها مخالفة واضحة للقانون الدولي الذي لا يسمح بالاستيلاء على الأراضي بسبب الحرب مهما كان وصفها وإلا سادت الفوضى في المجتمع الدولي بسبب رغبة بعض الدول في التوسع مدعية بأنها تخوض حرباً دفاعية ويمكننا أن نضيف لذلك بأنه من غير المسلم به أن حرب

1967 كانت حرباً دفاعية ، بل كانت حرباً عدوانية شنتها إسرائيل على الأراضي الفلسطينية والعربية ، فضلاً عن أن انسحاب إسرائيل من سيناء ينسف حجة "يهودا بلوم" من أساسها فما دام يتاح للدولة التي تخوض حرباً دفاعية الأحقية في الإقليم المحتل فلماذا انسحبت إسرائيل من سيناء ؟ .

– ذهب "يهودا بلوم" إلى أن احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية المحتلة احتلالاً فريداً من نوعه لذلك يجب أن تُعفى من تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة ، ويرد على هذا القول بأنه مخالف لنص المادة 25 من الاتفاقية ذاتها حيث يوجب هذا النص تطبيقها في جميع حالات الاحتلال الجزئي والكلي ونضيف لذلك خطورة وصف الاحتلال بالفريد وجعله كمعيار لتطبيق المعاهدة ، لأن بإمكان أية دولة احتلال تهدف إلى عدم تطبيق المعاهدة على الأراضي المحتلة أن تدعى بأن احتلالها فريد، ومن شأن ذلك أن يفرغ المعاهدة من مضمونها وبالتالي فقدان سكان الأراضي المحتلة الحماية .

وقد عبر "مئير شمغر" – النائب العام في إسرائيل حينذاك – عن آراء مشابهة حيث ورد في الكتاب السنوي الإسرائيلي المتعلق بحقوق الإنسان عام 1971م ما يلي : (وهكذا فإن وضع المنطقة فريد من نوعه Suigeneris ، ولهذا فإن الحكومة الإسرائيلية حاولت أن تفرق بين المشكلات النظرية والقانونية والسياسية من جهة ، وبين العمل بالمواد الإنسانية الواردة في معاهدة جنيف الرابعة من جهة أخرى ، وبناء عليه فإن الحكومة الإسرائيلية تفرق بين الجانب القانوني لتطبيقها على المناطق التي نتحدث عنها ، وهي كما ورد في نصوصها لا تطبق في رأيي على تلك المناطق ، وبين جوانبها الإنسانية ، وقد قررت الحكومة الإسرائيلية التي تتصرف فعلياً طبقاً للمواد الإنسانية في المعاهدة)[16].

وفي اعتقادي أن كل الحجج التي ساقها رجال القانون في إسرائيل وتبنتها الحكومة الإسرائيلية لنفي التزامها القانوني بتطبيق معاهدة جنيف الرابعة على

وفي اعتقادي أن كل الحجج التي ساقها رجال القانون في إسرائيل وتبنتها الحكومة الإسرائيلية لنفي التزامها القانوني بتطبيق معاهدة جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة لم تفلح في إقناع أحد ، فإسرائيل بمقتضى قواعد القانون الدولي العام دولة احتلال ، وأراضي كل من الضفة الغربية وقطاع غزة أراضٍ فلسطينية محتلة وليست أراضي مدارة ، هكذا ترى دول العالم الوضع وعلى ضوء ذلك حددت موقفها ، حيث أُعتبرت إسرائيل دولة احتلال ، ولقد تجلى موقف المجتمع الدولي في قرارات وتوصيات الأمم المتحدة ، وفي قرارات مجلس الأمن الدولي التي 'نص فيها على أن أراضي قطاع غزة وأراضي الضفة الغربية بما فيها القدس ، أراضي محتلة من قبل إسرائيل ، ونص صراحة على أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 م تطبق على هذه الأراضي ، وعلى إسرائيل أن تلتزم بذلك [17] ، وفي قرارات المنظمات الدولية الجهوية ومن إعلان الدول عن موقفها من هذا الأمر ، وحتى أقرب الدول صداقة لإسرائيل قدمت الاعتبارات الإنسانية والقانونية على اعتبارات المجاملة وأقرت بوجوب تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وقد أقرت محكمة العدل العليا في إسرائيل بتطبيق المعاهدات الدولية (لاهاي 1907) في عدد من القضايا التي أثيرت أمامها والمتعلقة بالضفة الغربية ، وكان ذلك في قرار صادر عنها عام 1979 عندما قضت بعدم شرعية الاستيلاء على الأملاك الخاصة من أجل إقامة مستعمرة أيلون موريه ، حيث ذكرت في حيثيات حكمها أن القانون العرفي الدولي يشكل جزءاً من القانون المحلي الإسرائيلي ، كما جاء فيه (أن أحكام لاهاي ملزمة أيضاً للإدارة العسكرية في يهودا والسامرة لأنها جزء من القانون العرفي الدولي) [18] وهذا القول يطبق على معاهدة جنيف الرابعة بوصفها قواعد تابعة للقانون الدولي .

وفي اعتقادي أن الخلاف حول تحديد الطبيعة القانونية للأراضي الفلسطينية هل هي أراضٍ مدارة أو أراضٍ محتلة ؟ قد حسم بشكل نهائي لصالح الشعب

الفلسطيني ويظهر ذلك من الاتفاقيات الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية كممثل للشعب الفلسطيني ، والحكومة الإسرائيلية كممثل للشعب الإسرائيلي[19] ، واعترفت إسرائيل بأن هذه الأراضي محتلة وأنها أراضٍ فلسطينية وفعلاً انسحبت من جزء منها ووفق الاتفاقيات الموقعة ستنسحب من أجزاء أُخرى ، وبالتالي كانت آراء بعض رجال القانون في إسرائيل التي سبق ذكرها بالخصوص تبريراً للاحتلال ولممارساته ، ولم تكن آراء نابعة عن قناعة قانونية ، إذ جعل بعض رجال القانون في إسرائيل آراءهم مسخرة لاضطهاد شعب آخر وإنكار تمتعه بالحماية القانونية التي نصت عليها اتفاقية جنيف الرابعة وفي آرائهم هذه ضربوا بكل الاعتبارات العلمية المعتادة التي تلزم الباحث البحث عن الحقيقة ، وبالتالي فإن الأراضي الفلسطينية التي ما زالت ترزح تحت الاحتلال الإسرائيلي يجب أن يتمتع سكانها بالحماية القانونية المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة .

ثانياً : مدى حجة القول بأن إسرائيل تطبق المواد الإنسانية في المعاهدات الدولية في تعاملها مع سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة :

يجب أن نؤكد في البداية أن التزامات إسرائيل نحو سكان الأرض الفلسطينية المحتلة مستمدةً من كونها ملزمة بذلك قانوناً ولا يرجع لالتزامها الأخلاقي بتطبيق المواد الإنسانية في معاهدة جنيف الرابعة ، ويمكن القول أن إسرائيل لم تحترم مسئوليتها القانونية ، ولا حتى مسئوليتها الأدبية أو الأخلاقية تجاه سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة ، حيث أن ممارسات إسرائيل أثبتت أنها لم تطبق المواد الإنسانية في معاهدة جنيف الرابعة ، بل عملت بما يخالفها ويخالف كل المبادئ التي قام عليها القانون الدولي الإنساني ، وغايتها من ذلك تحقيق أهدافها الاستيطانية الاستعمارية على حساب القيم الإنسانية التي يحث على احترامها قانون الأمم المتحضرة.

وفيما يلي نبين بعض الممارسات التي قامت بها إسرائيل تجاه سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة ضاربة بعرض الحائط كل القيم الإنسانية التي تؤمن بها الدول المتحضرة ومخالفة كل مبادئ القانون الدولي الإنساني التي ورد ذكرها في اتفاقية جنيف الرابعة .

أولاً : ممارسة سياسة الإبعاد والترحيل :

لقد قامت إسرائيل بممارسة سياسة الإبعاد ، حيث عملت على ترحيل السكان الفلسطينيين من الأراضي الفلسطينية المحتلة فور احتلالها ، وذلك باستخدامها وسائلا عديدة لحملهم على ترك بلادهم حيث غادر عشرات الآلاف منهم أراضيهم إلى الضفة الشرقية للأردن ، فضلاً عن إبعاد الآلاف منهم عشية انتهاء حرب 1967 إلى مصر ، فضلاً عن ذلك حرمت الآلاف منهم من العودة إلى أراضيهم لأسباب عديدة منها عدم العودة خلال المدة المحددة ، أو الاتصال بذويه وإخبارهم بأنه مطلوب لدى جيش الاحتلال الإسرائيلي حتى لا يعود إلى الوطن ، أو تُخيّر من حكم عليه بمدة طويلة بين البقاء في السجن أو الإبعاد .

ولم تكتفِ إسرائيل بذلك بل مارست سياسية الإبعاد بشكل منهجي حيث قامت بإصدار مئات أوامر الإبعاد حيث أبعدت عدداً كبيراً من فعاليات المجتمع الفلسطيني ، ويُذكر على سبيل المثال ما حدث في يوم 1992/12/16 م حيث أبعدت الحكومة الإسرائيلية 415 مواطناً فلسطينياً إلى جنوب لبنان (مرج الزهور) بحجة انتمائهم إلى تنظيمات إسلامية اتهمت بالوقوف وراء خطف وقتل أحد أفراد حرس الحدود ، إذ لم يسبق أن أُبعد مثل هذا العدد الكبير في يوم واحد إلا ما حدث عشية انتهاء حرب 1967 ولم يسبق أن تم الإبعاد بمثل هذه السرعة فضلاً عما صاحب ذلك من قسوة ومرارة وألم .

ومن الغريب أن الحكومة الإسرائيلية حاولت إيجاد تغطية قانونية لما قامت به من مخالفة قانونية لاتفاقية جنيف الرابعة 1949م ، حيث قرر مجلس الوزراء

الإسرائيلي الإبعاد ، وفي نفس الوقت قام بتشريع أمر عسكري يجيز هذا الإبعاد بالطريقة التي تم فيها ، وللأسف لم تقم محكمة العدل العليا في القدس بإبطال قرار مجلس الوزراء الإسرائيلي بسبب عدم قانونيته ، وإنما أيدت ذلك القرار ، وفي ذلك صدمه لمقدمي الالتماس لهذه المحكمة ولكل أنصار القانون الدولي الإنساني الذين اعتقدوا أن محكمة العدل العليا هي التي تحرص على تطبيق القانون ، حيث لن تسمح أن يبعد أكثر من أربعمائة مواطن فلسطيني في وقت واحد وفي قرار واحد دون أن يعرفوا ما نسب إليهم من تهم ودون أن يمكنوا من الحق في الدفاع عن أنفسهم ، ودون أن يكون لديهم الحق في المثول أمام هذه المحكمة التي تعتبر الملاذ الأخير لكل من يعتقد بأن حقوقه قد أُهدرت ، ومن المعلوم أن قرار محكمة العدل العليا الذي أيد قرار الإبعاد ما هو إلا استمرار لتأييد سياسة الإبعاد التي شرعت في تطبيقها الحكومة الإسرائيلية منذ عام 1967 ، حيث أنها في كل مرة تُقدم لها إلتماسات ضد قرارات الإبعاد كانت تؤيد ما كان تقرره لجان الاعتراض العسكرية.

وكان موقف محكمة العدل العليا يستند إلى أن اتفاقية جنيف لا تنطبق على الأراضي العربية المحتلة ، في حين أن قرارات مجلس الأمن الدولي أكدت بصورة قاطعةً بأن الأراضي التي تحتلها إسرائيل في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس هي أراضٍ محتلة تنطبق عليها اتفاقية جنيف الرابعة ، وقد ورد في قرار مجلس الأمن رقم 607 لعام 1988 بشأن الأوضاع في الأراضي المحتلة وسياسة الإبعاد ما يلي :(مرة أخرى فإن مجلس الأمن يعيد تأكيد أن معاهدة جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والتي تم التصديق عليها في 12أغسطس 1949 تطبق على الأرض الفلسطينية والأراضي الأخرى المحتلة من قبل إسرائيل منذ عام 1967 بما فيها القدس).

وقد صدرت عدة قرارات من مجلس الأمن أكدت هذه الحقيقة وطالبت إسرائيل بإعادة الذين تم ترحيلهم وبالسماح لهم بالعودة إلى وطنهم ، ومن هذه القرارات

القرار رقم 799 الذي أدان عملية ترحيل المئات من الفلسطينيين الذي ورد فيه ما يلي : (أن مجلس الأمن يذكر الدول الأعضاء بميثاق الأمم المتحدة ، وأن يؤكد من جديد قراراته 607( )1988 ، 608 (1988) ، 636 (1989) ، 641(1989) 681(1990) ، 694(1991) ، 726 (1992) وقد علم ببالغ القلق أن إسرائيل الدولة القائمة بالاحتلال قد أُبعدت إلى لبنان يوم 17 كانون الأول ديسمبر 1992 مئات المدنيين الفلسطينيين من الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967م بما فيها القدس منتهكة بذلك التزاماتها بموجب إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

[1] يدين بقوة الإجراء الذي اتخذته إسرائيل الدولة القائمة بالاحتلال بإبعاد مئات المدنيين الفلسطينيين ويعرب عن معارضته الثابتة لأي إبعاد من هذا القبيل تقوم به إسرائيل .

[2] يعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة 12 آب أغسطس 1949 م على جميع الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967م ، بما فيها القدس ويؤكد أن إبعاد المدنيين يشكل خرقاً لالتزاماتها بموجب الاتفاقية .

[3] يعيد أيضاً تأكيد استقلال لبنان وسيادته وسلامة أراضيه .

[4] يطالب إسرائيل الدولة القائمة بالاحتلال بأن تكفل عودة جميع المبعدين المأمونة والفورية إلى الأراضي المحتلة .

[5] يطلب إلى الأمين العام أن ينظر في إيفاد ممثل إلى المنطقة لكي يتابع مع الحكومة الإسرائيلية ما يتعلق بهذه الحالة الخطيرة وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس الأمن .

[6] يقرر إبقاء المسألة قيد الاستعراض النشط) .

ولقد أدت السياسة المنهجية التي تتبعها إسرائيل بخصوص الإبعاد إلى إبعاد وترحيل عشرات الآلاف من الفلسطينيين عن أراضيهم إلى الخارج ، وبالتالي خلقت مشكلة هجرة جديدة للفلسطينيين نتيجة لهذه السياسة .

ولم تفلح الإدانة المتكررة من المجتمع الدولي لسياسية الإبعاد والترحيل أن تُقنع إسرائيل بالعدول عنها ، ولم تثمر اتفاقية أوسلو وما تبعها من اتفاقيات إلا في السماح لعدد قليل جداً من الذين أُبعدوا ورحلوا إلى الخارج في العودة إلى الأراضي الفلسطينية وما زال ملف الإبعاد والترحيل مفتوحاً لم يغلق بعد .

[2] العقوبات الجماعية :

لم تلتزم إسرائيل بمبدأ شخصية العقوبة التي تقره كل الشرائع السماوية بما في ذلك الدين اليهودي وأقرته كل شرائع الأمم المتحضرة ، وأكدته المعاهدات الدولية حيث حظرت تطبيق العقوبات الجماعية صراحة ويظهر هذا بوضوح من نص المادة 33 من معاهدة جنيف الرابعة حيث طبقت العقوبات الجماعية على السكان الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ احتلالها عام 1967م وإلى هذا التاريخ ، ومن الملاحظ أن وتيرة العقوبات الجماعية ازدادت حيث توسعت إسرائيل في تطبيقها منذ اندلاع إنتفاضة الشعب الفلسطيني في ديسمبر 1987[20] .

وفرضت إسرائيل على الشعب الفلسطيني إجراءات انتقامية ظالمة ومجحفة واتخذت إجراءات فورية بدون اللجوء إلى المحكمة أو السماح بمراجعة أو بموافقة قانونية لهذه الإجراءات مستهدفة من وراء ذلك إيقاع الرعب بعدد كبير من الناس من أجل إحراز نتائج فورية تبتغيها ، فهدف السلطات الإسرائيلية من إيقاع العقاب الجماعي أن يؤدي ذلك إلى تحامل الجماعة كلها على الفرد وإلى شجب أعماله ومنعه من تكرارها .

والعقوبات الجماعية جزءاً رئيسياً من سياسة إسرائيل التي تهدف إلى السيطرة على الأراضي الفلسطينية المحتلة طيلة سنوات الاحتلال وهو ما لا تنكره إسرائيل بل تبرر هذه السياسة بأنها ضرورية للمحافظة على أمن المناطق المحتلة[21].

وقد طبقت إسرائيل سياسة العقوبات الجماعية على سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ وقت مبكر من احتلالها لتلك الأراضي ، حيث تم تقسيم هذه

الأراضي إلى مناطق إدارية ، وإجبار أصحاب السيارات على أن تحمل سياراتهم لوحة أرقام مميزة بوضوح المنطقة التي ينتمي إليها صاحب السيارة وهذا الإجراء مكنها من أن تُعرض للعقاب الجماعي سكان منطقة بأسرها كلما رغبت في ذلك .

ولقد أُجبر السكان على حمل بطاقات هوية تبين العنوان والمذهب والطائفة التي يتبعونها، ففي كثير من الحالات يوحي الجنود والمشرفون على نقاط التفتيش على الطرقات إلى ركاب سيارة أو حافلة أو فئة منهم كالمسيحيين الأرمن على سبيل المثال سيلقون مراعاة من المعاملة أكثر من غيرهم[22] .

والأمثلة لا تحصى على ممارسة سلطات الاحتلال الإسرائيلي سياسية العقوبات الجماعية طيلة سنوات الاحتلال وحتى الآن ، وفيما يلي نورد بعض حالات من استعمال سياسية العقاب الجماعي في معاقبة العائلات وأصحاب الدور، والجيران ، ومعاقبة مدن وقرى بكاملها على أفعال أُتهم بها أفراد ينتمون إلى تلك الجماعات .

فقد عاقبت إسرائيل عائلات كاملة بسبب اشتباهها في ارتكاب أحد أفرادها عملاً ضدها ، وهناك آلاف الحالات التي عوقبت فيها العائلات بسبب ذلك ، ونذكر مثلاً على ذلك ففي 13 أيار 1980 اعتقلت السلطات الإسرائيلية طارق شوملي وعمره 16 سنة لاشتباهها بأنه قام برشق حجر على سيارة إسرائيلية عابرة ، وضرب ضرباً مبرحاً نقل على إثره إلى المستشفى بسبب نزيف داخلي في الكلى ولم توجه أية تهمة إلى أي فرد من عائلة شوملي ، ومع ذلك فقد جن والده وفصلت أخته من عملها كمعلمة في مدرسة حكومية ، وجرى ختم بيت شوملي في بيت ساحور قرب بيت لحم بالشمع الأحمر ونفيت عائلته بالقوة إلى مخيم لاجئين مهجور في أريحا ، وأُمرت أن تسكن في أحد بيوت اللبن المتهدمة في ذلك المخيم الذي تركه سكانه منذ حرب 1967م[23] .

وقد قصدت السلطات الإسرائيلية أن تجعل هذه العائلة عبرة للآخرين ومثال للعقاب الذي ستناله الأسرة بأكملها إذا اشتبهت السلطات في أحد أفرادها بأنه رشق حجر ، وقصدت أيضاً أن تدخل الضفة الغربية أسلوب النفي الداخلي الذي سبق وأن اتبعته في قطاع غزة .

وفي معسكر البريج وعلى أثر مقتل الجندي الإسرائيلي "أمنون" فرضت سلطات الاحتلال الإسرائيلي عقاباً طال كل سكان المخيم وبصفة خاصة عائلات محددة أُشتبه أن أحد أبنائها قد إشترك في ذلك حيث دمرت منازلهم وألقت بأثاثهم في الشوارع وتركتهم في العراء .

ويجب أن نذكر أن كل عائلة لها ابن حكم عليه لمدة طويلة بالسجن أو أتهم بمقاومة الاحتلال تبقى في مضايقات مستمرة حيث تستدعيهم السلطات بصورة متكررة للاستجواب ويحرمون من تصاريح السفر والرخص والعمل في إطار الوظائف العامة ، وأية مصالح أخرى تحتاج إلى أذون من السلطة[24] وتعاقب سلطات الاحتلال مالكي البيوت بختمها بالشمع الأحمر أو بالهدم إذا اشتبه أن أحد سكانها له علاقة بجماعة مقاومة ، أو كان يسكن فيه أو يزور مثل هذا الشخص ، وبعد الهدم تصبح الأرض الموجود عليها أنقاض البيت منطقة مغلقة يحذر فيها البناء والتعمير ، ويتم ذلك دون اقتراف صاحب البيت أي ذنب ودون محاكمة لإثبات ذلك[25] وفي حالات عديدة يتخذ قرار سريع بالهدم وينفذ بعد منح السكان مهلة ساعات فقط لإخراج أثاثهم ، وبذلك خلال ساعات يصبح أناس أبرياء تماماً بدون مأوى[26] .

وكثير ما لجأت إسرائيل إلى إغلاق جميع الحوانيت الموجودة في منطقة مجاورة لمكان يشتبه بأن سيارة إسرائيلية رشقت فيه بحجر ، أو موجودة في بناية وضع على سطحها علم فلسطين ، ولم ينجُ المارة من العقاب ، فيكون عاثر الحظ من كان منهم ماراً في مكان قد شهد عملاً تعتبره السلطات الإسرائيلية غير قانوني،

إذ يصبح هدفا للأعمال الانتقامية من قبل الجيش الإسرائيلي ، حيث تقوم باعتقال كل من وجد في محيط المكان ويجري استجوابه ومضايقته وتحقيره ومعاقبته بتوقيفه ساعات تحت المطر أو تحت وهج الشمس ، وكثير ما ينتهز الجنود هذه الفرصة للانتقام لما يكون قد حصل ، حيث يلمس المراقب أن معاملة الجنود تتناسب تناسباً طردياً مع مدى وأثر العمل الذي ينتقم له الجنود . من الممارسات المعتادة ، والتي قامت بها إسرائيل بشكل واسع جداً إنزال العقوبة الجماعية بمدن وقرى بكاملها وأحياناً بكل الأراضي الفلسطينية المحتلة ، في أعقاب أعمال أتهم بها بعض الأفراد ، واتخذت هذه العقوبة أشكالاً متفاوتة في القسوة ،إذ قد تفرض إسرائيل منع التجوال على كل الأراضي الفلسطينية المحتلة أو على مدن أو قرى في تلك الأراضي ، وقد انتشر استخدام هذا الأسلوب في فترة الانتفاضة وإن كان قد مارسته قبل ذلك ، ويدرك الإسرائيليون نتائج هذا الحظر على مصالح السكان الزراعية والصناعية والمهنية والتعليمية والصحية .الخ حيث لحق بالسكان خسائر مادية جسيمة بسبب منع التجوال الذي منعهم من القيام بها ، ولقد إتبعت إسرائيل سياسية المنع من السفر حيث حرمت سكان منطقة أو قرية أو مدينة من السفر بسبب أعمال نسبت إلى فرد يسكن في هذه المنطقة ، وفي بعض الحالات يمنع من السفر كل سكان الأراضي المحتلة ، وقامت أيضاً في منع استقبال منطقة معينة زوار من الخارج ، واتبعت بشكل متكرر قطع الخطوط الهاتفية لمنع السكان من الاتصال الداخلي والخارجي ، وحجبت في كثير من الحالات تصاريح تصدير الحاصلات الزراعية أو استيراد ما يحتاجه السكان ، فضلاً عن قيامها بشكل مستمر بالتحقيق مع السكان ومعاملتهم معاملة حاطة للكرامة ، وتفتيش بيوتهم من بيت إلى بيت ، وجمعهم في أماكن عامة ، وتحقيرهم وإهانتهم ، وكل ذلك يتم بأوامر يصدرها الضباط لجنودهم[27] .

وقد عوقبت المدن أيضاً برفض إصدار الأذونات اللازمة لمشاريع التنمية ، ومنع البلديات من جلب أموال المساعدة من الخارج ، وإغلاق بعض المناطق ومنع الدخول أو الخروج منها إلا بتصريح[28] ، ولا يتسع المجال لسرد كل أنواع العقوبات الجماعية التي مورست ضد السكان الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، ولكن يكفي القول أن العقوبات الجماعية لا تزال تشكل إحدى دعائم السياسة الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة .

[3] إقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة :

حَذرت اتفاقية جنيف الرابعة على دولة الاحتلال نقل سكانها إلى الإقليم المحتل ، وبالتالي حَذرت بناء المستوطنات لإسكانهم في الأراضي المحتلة ، ولم تحترم إسرائيل ما ورد في اتفاقية جنيف الرابعة بهذا الخصوص فمنذ احتلالها للأراضي الفلسطينية والعربية عام 1967 دأبت وبإصرار على تنفيذ سياستها الاستيطانية ، إذ تبنى المعراخ منذ عام 77،67 مشاريع استيطانية ، حيث وضع مشروع ألون ، ومشروع غاليلي ، ومشروع فوخمان ، وتم تنفيذ عدد كبير من المستوطنات في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة ، وبعد تولي الليكود الحكم في إسرائيل وضع عددا من المشاريع الاستيطانية ، منها مشروع دروبلس (الخطة الرئيسية لتطوير الاستيطان في يهودا والسامرة) ، والخطة الرئيسية وخطة التطوير للمستعمرات في يهودا والسامرة ، وخطة تطوير القدس الكبرى لسنة 2010 ، ومشروع الاستيطان في "متيه بنيامين" وخطة توسيع الحي اليهودي في الخليل وخطط أخرى .

ولغاية عام 1986 تمكنت إسرائيل من إنشاء 120 مستوطنة على أراضي الضفة الغربية و12 مستوطنة على أراضي قطاع غزة[29] .

ولم تتوقف إسرائيل عند هذا الحد بل نشطت في توسيع المستوطنات ، وإنشاء مستوطنات جديدة مما أدى إلى السيطرة على مساحات واسعة من أراضي الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة .

ولم تثنِ إسرائيل القرارات الصادرة من المحافل الدولية عن الإقلاع عن سياستها الاستيطانية فقد صدر القرار رقم 446 بتاريخ 22 آذار مارس 1979 عن مجلس الأمن الدولي ، أعتبر أن الممارسات الإسرائيلية بإقامة المستوطنات على الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة عقبة خطرة في وجه السلام في الشرق الأوسط وليس لها أي مستند قانوني[30] .

وأكد مجلس الأمن (أن اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب 1949 تنطبق على الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة 1967 بما فيها القدس ، وأن إقامة المستوطنات على الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة 1967 ليس لها أي مستند قانوني ويطلب مرة أخرى من إسرائيل بصفتها القوة المحتلة أن تلتزم بدقة باتفاقية جنيف الرابعة 1949 وأن تتراجع عن تدابيرها السابقة وأن تمتنع عن اتخاذ أي عمل قد يؤدي إلى تغيير الوضع القانوني والطابع الجغرافي أو أي عمل يؤدي إلى التأثير الملموس في التركيب السكاني للأراضي المحتلة عام 1967م بما في ذلك القدس ، وأن تمتنع بشكل خاص عن نقل مجموعات من سكانها المدنيين إلى الأراضي العربية المحتلة) .

وورد في قرار مجلس الأمن نص على تأليف لجنة من ثلاثة أعضاء من مجلس الأمن يعينهم بعد التشاور مع الأعضاء من أجل دراسة الوضع المتعلق بالمستوطنات في الأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967 بما فيها القدس . تضمن تقرير اللجنة ما يلي :

([1] تواصل الحكومة الإسرائيلية بنشاط تنفيذ عملياتها المنهجية المعاندة ذات النطاق الواسع لإنشاء المستوطنات في الأراضي العربية المحتلة .

[2] هناك علاقة تبادل بين إنشاء المستوطنات وتشريد السكان العرب .

[3] تلجأ إسرائيل إلى طرائق قسرية في كثير من الأحيان تشتمل على السيطرة على الموارد المائية والاستيلاء على الأملاك الخاصة وتدمير المنازل وإبعاد الأشخاص متجاهلة حقوق الإنسان الأساسية تجاهلاً كاملاً .

[4] جلبت سياسة الاستيطان تغيرات عنيفة وذات أثر ضار على نمط الحياة اليومية الاقتصادي والاجتماعي للباقين من السكان العرب وتسبب تغيرات جوهرية ذات طبيعة جغرافية وديموغرافية في الأراضي المحتلة بما في ذلك القدس .

[5] تشكل هذه التغيرات انتهاكاً لاتفاقية جنيف الرابعة).

لم تثنِ إسرائيل أيضاً عن إقامة المستوطنات توقيع اتفاقية أوسلو وما تبعها من اتفاقيات مع منظمة التحرير الفلسطينية ، فبالرغم من إرجاء بحث ملف المستوطنات إلى مرحلة الحل الدائم وهذا يقتضي تجميد الاستيطان حتى يبت في هذا الموضوع في مرحلة الحل الدائم ، إلا أن إسرائيل لم تحترم ما وقعت عليه حيث قامت بتوسيع مستوطنات قائمة ثم قامت بمصادرة أراض فلسطينية لإنشاء مستوطنات جديدة عليها ولا يعتبر البناء المزمع إقامته على جبل أبو غنيم آخر حلقة في مسلسل المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة .

لا شك أن مخالفة إسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة 1949 بخصوص الاستيطان وبخصوص التزامها بمنع نقل سكانها إلى الأراضي المحتلة أدت إلى إلحاق أذى شديد بالشعب الفلسطيني حيث صودرت مساحات واسعة من أرضه ، وشردت أعداد كبيرة من الفلسطينيين بعد تجريدهم من ممتلكاتهم مما أدى إلى تعاظم عدد اللاجئين[31] واستنزفت الموارد الطبيعية للشعب الفلسطيني وعلى وجه الخصوص الموارد المائية حيث سخرت معظمها لخدمة المستوطنات والمدن الإسرائيلية .

[4] ممارسة سياسة التدمير :

دأبت إسرائيل على ممارسة سياسة التدمير حيث ألحقت أضراراً جسيمة بالأموال المنقولة والعقارية للأفراد في الأراضي الفلسطينية ، وقد مارست هذه السياسة منذ وقت مبكر لاحتلالها الأراضي الفلسطينية عام 1967 فقد قامت بتدمير آلاف المساكن وبصفة خاصة في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة بهدف فتح شوارع أمنية عسى أن تسهل عليها القضاء على المقاومة الشعبية لاحتلالها ، ولا توجد إحصائيات تحدد عدد البيوت التي دمرت قبل عام 1976[32] واستمرت سياسة تدمير البيوت كصورة من صور العقاب الجماعي[33] ، وازدادت وتيرة تدمير البيوت فى فترة الانتفاضة وأدخلت وسائل جديدة تستخدم في التدمير حيث بدأت السلطات الإسرائيلية في قصف البيوت التي تعتقد أن بداخلها رجال مقاومة بالصواريخ مما يسبب تدميرا شديداً لعدد كبير من البيوت المجاورة .

ولم يقتصر الأمر على تدمير البيوت ، بل كثيرا ما قامت السلطات الإسرائيلية بإتلاف الأشجار والمزروعات بذريعة الأسباب الأمنية ، ولا أعتقد أن مكاناً في الأراضي المحتلة لم يشهد صورة من صور الإتلاف .

وهدم البيوت أدى إلى تشريد عدد كبير من الفلسطينيين إذ في وقت قصير وجدوا أنفسهم بلا مأوى ، وكذلك الحال فإن هدم البيوت وإتلاف المزروعات ألحق خسائر اقتصادية هامة بالفلسطينيين ، وارتكبت إسرائيل هذه الأعمال وهي تدرك أنها تخالف نص المادة " 53" من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر على دولة الاحتلال تدمير أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بالأفراد أو الجماعات .... إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي هذا التدمير ، ولا يمكن تبرير سياسة التدمير لكون العمليات الحربية تقتضي ذلك ، لأن المقصود بالعمليات العسكرية في رأي اللجنة الدولية للصليب الأحمر الحركات والمناورات والنشاطات الأخرى التي تقوم بها القوات المسلحة بقصد الحرب ، ولا يمكن تبرير هدم الممتلكات المذكورة

في المادة 53 إلا إذا كان لابد فيه للقوات المسلحة لكي تقوم بالقتال مثل فتح الطريق أمامها ، ولا يمكن أن يبرر الهدم كعقاب أو رادع لأن منع هذا النوع من الهدم هدف أساسي للمادة 53 ولم تثنِ إسرائيل الإدانة الدولية عن سياسة التدمير واستمرت وفية لسياستها ، ولم تتوقف إسرائيل عن تدمير المنازل ، ولم يغير من الوضع شيئاً توقيع اتفاقية أوسلو مع منظمة التحرير الفلسطينية حيث قامت إسرائيل بتدمير عدد من منازل المقاومين الفلسطينيين في الضفة الغربية كمنزل عائلة يحيى عياش ومنازل آخرين .

[5] تزويد الأراضي المحتلة بالأغذية :

انتهجت إسرائيل سياسة جديدة تتعلق بالأغذية أثناء فترة الانتفاضة أذ عمدت في كثير من الأحيان إلى تأخير وصول المواد الغذائية كالخضراوات والفواكه وفي بعض الحالات المواد التموينية ، وانتهجت هذه السياسة كوسيلة عقاب جماعية للسكان في المناطق التي يشتد فيها نشاط المنتفضين من أبناء الشعب الفلسطيني .

[6] التقصير في توفير الخدمات الصحية الملائمة :

بالرغم من بقاء إسرائيل في الأراضي المحتلة لمدة تزيد على ربع قرن ، فإن كل الإنجازات في البنية التحتية اللازمة لتقديم الخدمات الصحية لا تمثل الحد الأدنى اللازم لتوفير الرعاية الصحية الملائمة ، فالتقنيات المستخدمة في مستشفيات الأراضي المحتلة مازالت متخلفة ، وبالتالي فإن سكان الأراضي الفلسطينية يحتاجون إلى بناء هياكل تحتية على نطاق واسع وإدخال تقنيات طبية حديثة من أجل توفير الرعاية الصحية والخدمات الطبية الملائمة .

والاستفادة من الرعاية الصحية لم تكن ميسورة للسواد الأعظم من السكان وذلك بسبب القيود المفروضة من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي وأهمها أقساط التأمين المرتفعة التي لا يستطيع السواد الأكثر من السكان دفعها ، ولقد حرمت السلطات

الإسرائيلية السكان من الاستفادة بخدمات عدد من الأطباء إذ فصلت عدداً منهم بسبب الاشتباه بميولهم السياسية أو رفضت تعيين عدداً أخر لنفس السبب .

[7] إعاقة تقديم المعونة الروحية :

لقد مارست إسرائيل سياسة من شأنها حرمان سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة من المعونة الروحية ، حيث لاحقت رجال الدين وأبعدت عدداً منهم إلى الخارج ، مما أدى إلى حرمان السكان من دورهم في تقديم المعونة الروحية لهم ، فضلاً عن سجن عدداً كبيراً منهم ، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل قامت إسرائيل بإغلاق عدد كبير من المساجد أثناء فترة الانتفاضة حيث حرم عدد كبير من السكان من الصلاة فيها ، فضلاً عن منع التجوال في كثير من الحالات مما أدى إلى منع السكان من أداء فروض واجبة عليهم بمقتضى دينهم كحرمان المسلمين من أداء صلاة الجمعة أو حرمان المسيحيين من الذهاب إلى الكنيسة .

[8] انتهاك الحرمات :

ألزمت المواد (27،31،32) من معاهدة جنيف الرابعة دولة الاحتلال بصيانة الحرمات في الأراضي المحتلة ، ولم تحترم إسرائيل التزاماتها كدولة احتلال حيث مارست على سبيل المثال لا الحصر في هذا المجال ما يلي :

- توجيه الإهانات والتحقير والتوبيخ والضرب وانتهاج سياسة تكسير الأطراف .
- انتهاك القيم المميزة للروابط العائلية حيث استخدمت بشكل يرغم السكان على أفعال يأبونها وتهديدهم بإلحاق الأذى بأعزائهم وحيث أن تهديد الإنسان في أعزائه هو أقصى ما يمكن تصوره من أعمال الجبن والنذالة .
- إجبار السكان على القيام بأفعال من شأنها أن تمس بما يؤمنون به من قيم .
- توجيه السب والشتم إلى القيم المعنوية التي يؤمن بها السكان .

[9] الاعتداء على حق السلامة الشخصية :

لم تحترم إسرائيل نص المادتين (33، 34) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تفرض على دولة الاحتلال احترام حق السلامة الشخصية لسكان الأراضي الفلسطينية المحتلة ، حيث عاقبت أشخاصاً عن أفعال اقترفها غيرهم ، ومارست أعمال الانتقام من أشخاص أبرياء نتيجة لأفعال لم تصدر عنهم ، واستخدمت أسلوب أخذ الرهائن من أقارب المطلوب لها لجبره على تسليم نفسه ، والقيام بالتعذيب البدني والنفسي وإبادة الأشخاص بإطلاق الرصاص عليهم دون مبرر .

[10] حرية التنقل :

الفلسطينيون في الأراضي المحتلة محرومون من حرية التنقل بسبب القيود التي وضعتها قوات الاحتلال الإسرائيلي على تحركات السكان ، وفي كثير من الحالات لم يكن الهدف من القيود التي وضعت توقع عمليات عسكرية من المقاومين الفلسطينيين ، بل في كثير من الحالات فرض قيود على التنقل من أجل أغراض سياسية كمضايقة ، السكان أو تسهيل عمليات استملاك الأراضي وإقامة المستوطنات ، أو لمنع التجمعات السياسية .

ولقد استخدمت إسرائيل عدداً من الأساليب لتقييد حركة التنقل ، تتمثل في فرض القيود على السفر ،تمنح المادة 70 [34] ، من الأمر العسكري رقم 3 القائد العسكري سلطة إعلان بعض المناطق" مناطق مغلقة " ومنع دخولها والخروج منها بدون تصريح ، وبمقتضى هذه أغلقت إسرائيل الضفة الغربية بكاملها ، وكذلك الحال أغلق قطاع غزة بكامله أكثر من مرة ولا زالت سياسة الإغلاق مستمرة حتى تاريخه إذ أعلنت إسرائيل إغلاق منطقة الضفة الغربية يوم 1997/4/15م أي قبل عيد الأضحى بيوم واحد فقط ، مع العلم أن إسرائيل استخدمت هذه السياسة بشكل مكثف أثناء فترة الانتفاضة ولم يثنِ إسرائيل عن استخدامها توقيع اتفاقية أوسلو إذ مازالت تستخدم هذه السياسة بشكل واسع .

ولا يستطيع أي فلسطيني يسكن في الأراضي المحتلة أن يغادرها دون الحصول على تصريح إلا إذا أراد التخلي عن حقه في العودة ، ومنح التصريح يتوقف على السلطة التقديرية للحاكم العسكري فحسب ، وكثيراً ما استخدمت هذه السلطة بدوافع سياسية ، أو لاستخدام الضغط على طالب التصريح ، وكثيراً ما إذا كان طالب التصريح شخصية هامة فإن منحه التصريح من عدمه يتوقف على مدى قبول الحكومة الإسرائيلية لآرائه[35] ، وكثيراً ما استغل وضع طلبة الجامعات ، إذ يحجز أو يؤخر تصريح طالب يدرس في جامعة في الخارج لأن الطالب رفض أن يعمل مخبراً ، وقد يتوقف منح التصريح على تخلى الطالب عن حقه في العودة إلى الأرض المحتلة ، وما القانون الذي يمنع سكان الأراضي المحتلة الذين تقل أعمارهم عن السادسة والعشرين من مغادرتها بشرط أن يعودوا إليها قبل مضى ستة أشهر إلا شكل مختلف من أجل وضع قيود على مغادرة الأراضي المحتلة أو عدم العودة إليها .

وفي داخل الأرض المحتلة يكون للقائد العسكري أن يستعمل سلطته في إغلاق بعض المناطق وأحياناً يكون ذلك لأغراض عسكرية ، وغالباً يكون مقدمة لاستملاك الأراضي وبناء المستوطنات عليها ، وفي إحدى الحالات أعلن القائد العسكري عن غور الأردن بأكمله منطقة مغلقة ليمكن الإسرائيليين من بناء مستوطناتهم هناك[36] ، وقد استخدمت سياسة إغلاق في بعض المناطق بوتيرة متزايدة إبان فترة الانتفاضة ، وما زالت هذه السياسة متبعة ولم يوقفها توقيع الاتفاقيات بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل ، وقد إستخدمت إسرائيل هذه السياسة على أثر الأحداث العنيفة التي شهدتها الأراضي الفلسطينية احتجاجاً على فتح النفق في القدس عام 1996م .

ويمثل حظر التجوال قيداً خطيراً على حرية التنقل أذ عمدت السلطات الإسرائيلية إلى القيام بذلك على مناطق بكاملها في الأراضي المحتلة حيث لا يستطيع السكان التنقل من مكان لآخر[37] .

واستخدمت إسرائيل حواجز الطرق المقامة بين المدن والقرى ويتم فيها التفتيش ، وتعطى المادة 86 من الأمر العسكري رقم 3[38] للحاكم العسكري في كل منطقة صلاحية منع أو تقييد أو تنظيم استعمال الطرق عامة أو الطرق في منطقة معينة ، كما تعطيه صلاحية تقييد أو مراقبة تحركات الناس عموماً أو طبقات أو فئات معينة من الناس أو أفراد معينين ، ولقد غالت السلطات الإسرائيلية في استعمال هذه الصلاحية مما سبب المضايقات المستمرة للسكان إذ أصبح باستطاعة أي جندي أن يوقف سيارة أي مسافر ويقوم بتفتيشه وتفتيشها .

واستخدمت سلطات الاحتلال الإسرائيلي وسائل أخرى لتقييد حرية التنقل كفرض الإقامة الجبرية على أحد الأفراد ضمن حدود مدينة أو قرية ، أو سحب الهوية فإذا سحبت الهوية من مواطن يفكر كثيرا في مغادرة بيته خوفاً من مقابلة جندي له وسؤاله عنها وحبسه ، لذلك يفضل أي مواطن تسحب هويته أن يبقى حبيساً داخل بيته إلى أن ترد إليه .

[11] الاعتداء على حق الملكية :

لقد كان ومازال مركز الصراع الفلسطيني الإسرائيلي ملكية الأراضي في فلسطين ، لذلك استعملت سلطات الاحتلال أداتها التشريعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة للسيطرة على أكبر مساحة ممكنة من الأراضي ، بأساليب تمثل انتهاكاً واضحاً لحقوق الملكية كما حددت في اتفاقية جنيف الرابعة 1949م .

ولم يقتصر الأمر على استملاك الأراضي بل كانت هناك اعتداءات على حقوق الملكية في مجالات أخرى لذلك سنوضح في هذا المقام انتهاكات حق الملكية في مختلف أنواعها وليس في الأرض فقط .

الاستيلاء على الأرض :

لقد أصدرت إسرائيل الأمر العسكري رقم 58 بشأن أملاك الغائبين كوسيلة للاستيلاء على مساحة واسعة من الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وهذا الأمر يشمل كل الممتلكات العامة ولا يقتصر على ملكية العقارات ، ويعرف الغائب بأنه كل شخص غادر الأراضي المحتلة بتاريخ 7 حزيران 1967 أو قبله أو بعده ، وينص على تعيين حارس كقيم يحتفظ بالأرض نيابة عن الغائب إلى حين عودته ، وحذرت الأوامر العسكرية أي عمل من أعمال التصرف أو الإدارة تتعلق بالأموال غير المنقولة قبل الحصول على موافقة الحارس ، ويلاحظ أن المنع يشمل أيضاً أملاك الغائبين ، وبالتالي أحيت إسرائيل قانون نقل الأراضي الذي وضعته بريطانيا عام 1926 الذي كان يشترط الحصول على موافقة رسمية لبيع أي عقار ، وبررت إسرائيل تطبيق ذلك بإعطاء الحارس القدرة على اكتشاف أصحاب الأراضي الغائبين ، وهذا قول مردود عليه فلو كانت هذه هي العلة لما بقي هذا القانون سارياً إلى الآن بعد مضي أكثر من ربع قرن على الاحتلال وقد تبين خلال هذه الفترة من هم أصحاب الأملاك الغائبون .

ويلاحظ أن الأمر العسكري رقم 58 توسع كثيراً في تعريف الغائب عما ورد في قانون أملاك الغائبين الإسرائيلي لعام 1951 إذ أن هذا القانون عرف الغائب أنه الشخص الذي في بعض التواريخ المحددة كان متواجداً في قطر عربي في حالة حرب مع إسرائيل ، أما تعريف الغائب بالأمر العسكري 58 فأوسع بكثير حيث عرف بأنه من غادر المنطقة في أي وقت من الأوقات بغض النظر عما إذا كان يقيم في قطر عربي أم لا ، فهذا الأمر يطبق حتى على الأشخاص الذين غادروا إلى بلدان ليست في حالة حرب مع إسرائيل .

ولقد إدعت إسرائيل أن الهدف من الأمر رقم 58 حماية مصالح الملاك الغائبين ، لكن الحقيقة تختلف عن ذلك ، فكما حدث بأملاك اللاجئين الفلسطينيين

الذين أجبروا على ترك أملاكهم عام 1948 حيث تصرف الحارس الذي تسلم تلك الأملاك بحرية تطابق حرية المالك المطلقة[39] ، وهذا ما حدث في كثير من الحالات لأملاك الغائبين في الأراضي المحتلة .

استملاك الأراضي :

تحذر كل المادة 11 من الدستور الأردني[40] والمادة 13 من الإعلان بالنظام الدستوري لقطاع غزة[41] نزع الملكية الخاصة لأغراض المنفعة العامة إلا بعد دفع تعويض عادل بمقتضى القانون ، كما ينص قانون الأملاك المطبق في الضفة الغربية على ضرورة إعلان السلطات عن عزمها عن الإستملاك لدى محكمة البداية[42] .

وبعد احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية عام 1967 باشرت إسرائيل في اتخاذ إجراءات لتخفيف الشروط التي يجب أن تتوفر لكي يتم استملاك الأراضي فقامت بما يلي :

[1] حذف الشرط المتمثل بضرورة الإعلان عن العزم عن الإستملاك بالنشر في الصحف بموجب الأمر العسكري رقم 321 .

[2] أصبح الاستئناف يرفع إلى لجنة الاعتراضات ولا يرفع إلى المحاكم المدنية .

[3] ألغى الأمر العسكري رقم 291 الإجراءات السابقة لإنهاء الخلافات حول الأراضي عن طريق محاكم التسوية التي كانت تقرر نهائياً ملكية الأراضي وتسجيلها في دائرة تسجيل الأراضي بشكل واضح لا يقبل الطعن مع العلم أن ثلث أراضي الضفة الغربية كان مسجلاً عام 1967م[43] وقد نتج عن هذا الأمر أن بقيت مساحات واسعة من الأراضي المحتلة متنازع على ملكيتها ، وجعلت سلطات الاحتلال عبء إثبات الملكية على من يدعيه فإذا عجز عن ذلك خسر أرضه ، وتعامل تلك الأرض على اعتبار أنها ملك للدولة تدعى إسرائيل بوراثتها وراثة شرعية باعتبارها خلفاً للأردن في الضفة الغربية ومصر في قطاع غزة .

سلب حقوق المياه :

لم يتوقف الأمر على سلب الأراضي بل تعرضت حقوق الفلسطينيين في المياه إلى السلب ، إذ ادعى حارس أملاك الغائبين ملكية الآبار ، وحصص الأشخاص الغائبين في المياه ، وفرض حظر على نقل وتداول المياه شبيه بالحظر المفروض على بيع الأراضي إذ يمنع انتقالها دون إذن مسبق ، فضلاً عن ذلك فقد كان من الصعب جداً أن تسمح سلطات الاحتلال بإعطاء أذونات حفر آبار جديدة الأمر الذي منع من تطوير مساحات كبيرة من الأراضي المملوكة للعرب .

وتبرر إسرائيل سياستها هذه بوجود كميات محدودة من المياه في باطن الأرض ، في حين أن الأثر الفعلي لهذه السياسة هو أن المستوطنات الإسرائيلية مزودة تزويداً جيداً بالمياه ، وذلك على حساب المزارعين العرب اللذين يلحقهم الضرر نتيجة لشحة تزويدهم بالمياه .

ولم تحترم إسرائيل حق ملكية المواطنين الفلسطينيين في بيوتهم أذ عمدت إلى تدمير أي منزل يثبت أن مقاوماً قد سكن فيه أو نام فيه أو استخدمه لأي غرض أخر سواء بعلم صاحبه أو بسبب عدم علمه ، وهكذا تم تدمير آلاف البيوت دون أن يدفع أو يعرض عليهم أي تعويض .

[12] عدم احترام الحقوق والحريات العامة :

لقد كفلت القوانين السارية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة للسكان حقوقا وحريات عامة ، ورد ذلك في الفصل الثاني من دستور المملكة الأردنية الهاشمية 1952م ، وفي الباب الثاني من النظام الدستوري لقطاع غزة 1962 لكن إسرائيل لم تحترم تلك القوانين ، إذ حرمت السكان من حرية التجمع حيث أصدرت الأمر العسكري رقم 101 بشأن حظر أعمال التحريض والدعاية العدائية ويحظر هذا الأمر تجمع عشرة أشخاص في مكان يسمع في خطاب يبحث في موضوع سياسي أو يمكن تفسيره كموضوع سياسي أو من أجل البحث في مثل هذا

الموضوع أو الدعوة لمثل هذا الاجتماع أو القيام بمسيرة كل هذا دون الحصول على رخصة من القائد العسكري .

وقد تعرض من خالف أحكام الأمر رقم 101 لعقوبة أقصاها السجن لمدة عشرة سنوات وغرامة مقدارها 75000 شيكل إسرائيلي ، أو ما يعادل 15000 $ أمريكي(44).

وادعت إسرائيل أنها تبيح لسكان الأراضي المحتلة حرية الكلام والتعبير ، وأنها تحذر فقط ما هو معادٍ لدولة إسرائيل ومواطنيها ، ولكن الواقع يثبت أن الأوامر العسكرية الصادرة في الأراضي المحتلة وممارسات قوات الاحتلال لا تؤيد ذلك الادعاء ، فقد اعتقلت السلطات في أبريل 1980 عدداً من طلاب جامعة بيت لحم بتهمة ارتداء قمصان عليها لون العلم الفلسطيني ، وأنذرت الجامعة أن لبس هذه القمصان غير قانوني ، وحاكمت الطلبة بتهمة مخالفة نص المادة (5) من الأمر العسكري رقم 101 التي تحذر رفع أو عرض أو إلصاق أي أعلام أو شعارات سياسية إلا بعد الحصول على ترخيص يصدره الحاكم العسكري ، وقد حذرت السلطات الإسرائيلية على الفلسطينيين التعبير عن موقف سياسي لهم باستخدام الإضراب وأستندت في ذلك ألى قانون الطوارئ 1945م ، وعندما تقرر السلطات إحباط إضراب تجاري يقوم الجنود بلحم المتاجر المغلقة عقاباً لأصحابها أو بتحطيم الأقفال وفتح المتاجر عنوة ، أو تقوم بوضع علامة مميزة على المتجر وما يلي ذلك من فرض غرامات باهظة وإستجوابات ومضايقات لأصحابها أو تقديمهم للمحاكمة .

وقد تولى الحاكم العسكري الإسرائيلي جميع سلطات الرقيب على الكتب والنشرات والمطبوعات الأخرى بموجب الأمر رقم 101 ، حيث استعمل هذه السلطات على نطاق واسع في منع توزيع وبيع وحيازة عدد كبير من الكتب

الممنوعة ، وتدرج أسماء الكتب الممنوعة في ملاحق تنشر من وقت إلى أخر ، حيث حذر نشر أسماء مئات الكتب في التاريخ والدين والعلوم والآداب .

أما بالنسبة للصحافة فقد كانت عدة صحف عربية تصدر في القدس وتوزع في الأراضي المحتلة ، فقد كانت هذه الصحف تخضع للرقابة الشديدة ، فكل ما تطبعه بما في ذلك الإعلانات وأخبار الرياضة يجب أن يخضع للرقيب الإسرائيلي، وقد أظهرت دراسة قامت بها صحيفة (عل همشمار) الإسرائيلية أن الرقابة قد حذفت 30٪ من المقالات الافتتاحية لجريدة الفجر العربية خلال مدة 45 يوماً[45]، والتقارير الصحفية الإخبارية تفحص بعناية لتقدم للجمهور كما يرغب الرقيب ، وحتى العبارات التي تحمل النعوت والأوصاف كان يحذفها الرقيب ، وقد غالى الرقيب في الرقابة حتى أنها طالت الصفحة الأدبية أذ شطب أية كلمة لها مدلول سياسي مبطن مثل "سنبلة القمح" والتربة "والمحبوبة"[46] وقانون الرقابة الإسرائيلي يمنع ترك فراغات في مكان ما شطب ، ولذا تبدو القصص والقصائد القصيرة مبتورة وعسيرة الفهم بعد أن يعمل فيها الرقيب قلمه ، ولم يتوقف الأمر على رقابة الصحف المحلية ، بل شمل الأمر منع توزيعها في كثير من الحالات في الأراضي المحتلة .

ولا يجوز أن تطبع جريدة أو تنشر إلا إذا كان صاحبها قد حصل على ترخيص من قائمقام المنطقة التي تطبع أو ستطبع فيها وهذا ما تقضي به المادة 1/94 من قانون الطوارئ 1945، ويجوز للقائم مقام إذا أستصوب ذلك بدون إبداء السبب أن يمنح أو يمنع رخصة كهذه ، وله في أي وقت أن يضيف شروطاً جديدة للرخصة ، أو يعلق أو يلغي أية رخصة سبق أن منحها ، واستناداً إلى ما سبق تم سحب الرخصة السنوية لصحيفتي الفجر والشعب في مايو ويونيو 1980 ، وحاول الضابط العسكري الذي أصدر الأمر تبرير ذلك بأنه كان مقتنعاً أن نشر وتوزيع الفجر في الأراضي المحتلة يؤثر على الأمن والنظام العام في المنطقة[47] .

وكذلك الحال الصحف التي تصدر خارج الأرضي المحتلة ويراد توزيعها داخل الأراضي المحتلة تخضع للرقابة الصارمة أذ أن الأمر العسكري رقم 50 يمنع استيراد الصحف والمطبوعات إلى الأراضي المحتلة بدون تصريح خاص[48]، فضلاً عن ذلك فإن الصحف تعاني من مضايقات أخرى منها أن المحررين يستدعون للاستجواب ، ويمنعون أحياناً من الذهاب إلى عملهم بفرض الإقامة الجبرية عليهم ، فضلاً عن الصعوبات الجمة التي تواجهها الصحف في الحصول على الخدمات الهاتفية والتلكس وخدمات وكالات الأنباء العالمية .

واستعملت إسرائيل سياسة تكميم الأفواه حيث أن غالبية السكان الفلسطينيين يضبطون أنفسهم بأنفسهم خوفاً من المخبرين ، أما البارزون منهم فهم عرضة للقيود المباشرة ، حيث تقطع خطوط هواتفهم أو توجه إليهم أوامر مباشرة " بكم الأفواه " تمنعهم من الإدلاء ببيانات سياسية أو إلقاء الخطب أو التحدث إلى مراسلي الصحف[49] .

وإجمالاً يمكن القول أن الإجراءات المعمول بها في الأراضي المحتلة لا تسمح بممارسة حرية الفكر والتعبير في أي شكل كان إذا كان ذلك منافياً لرغبات الحاكم العسكري .

ومن حقوق الشخصية حق الإنسان في الحياة وفي سلامة جسمه ، فإسرائيل لم تحترم حق الإنسان في الحياة في كثير من الحالات ، أذ أطلقت الرصاص في كثير من الحالات دون داع أو مبرر ونتج عن ذلك قتل عدداً من الأشخاص ، ولقد مارست هذه السياسة في حالة وقوع أعمال معادية ، إذ يقوم الجنود بإطلاق النار على كل من يتحرك في المنطقة التي وقع فيها الاعتداء ، واتسع نطاق هذه السياسة في فترة الانتفاضة إذ أزهقت أرواح المئات من الفلسطينيين في مناسبات عدة وكان الهدف من ذلك إدخال الرعب في نفوس المنتفضين .

ولم تحترم إسرائيل حق الإنسان في سلامة جسمه حيث مارست منذ وقت مبكر لاحتلالها للأراضي المحتلة سياسة الضرب والتعذيب لإرهاب السكان ، وقد انتشرت هذه السياسة في زمن الانتفاضة وظهر مصطلح مشهور نادى بأنه رابين وزير الدفاع الإسرائيلي في ذلك الوقت " سياسية تكسير العظام " حيث مورست هذه السياسة بشكل واسع في الأشهر الأولى لبدء الانتفاضة وكان ضحاياه بالآلاف ، ولم تحترم إسرائيل خصوصيات حياة الإنسان في الأراضي المحتلة إذ لم تحترم حق السرية إذ راقبت الرسائل والهواتف والاتصالات .

وقد مارست إسرائيل تعذيب الفلسطينيين في الأراضي المحتلة منذ بدء احتلالها عام 1967 حيث دأب جهاز الأمن العام (الشين بيت) وقوات الجيش وشرطة السجون على إساءة معاملة المعتقلين السياسيين الفلسطينيين وتعذيبهم أثناء التحقيق والاحتجاز ، وإبان فترة الانتفاضة اتخذت ممارسة التعذيب بالمعتقلين منحى خطيراً بحيث شملت آلاف المعتقلين وأدت إلى وفاة البعض منهم في السجون[50] .

وأبرز أساليب التعذيب هي إرغام الشخص على الوقوف أو الجلوس ويداه مقيدتان وعيناه معصوبتان أو رأسه مغطى بكيس لساعات أو لأيام (وهو ما يعرف بطريقة الشبح) أو التجويع والحرمان من النوم أو تقييد قضاء الحاجة ، والضرب بالهراوات على جميع أجزاء الجسم والتركيز بشكل خاص على الجهاز التناسلي ، أو تثبيت الجسم في أوضاع غير طبيعية تحدث آلاماً حادة باستخدام الكرسي عادة أو جلد أسفل القدمين أو نزع شعر الجسم ، أوالصدمات الكهربائية ..الخ .

وقد أولت عدد من مؤسسات حقوق الإنسان في العالم ظاهرة التعذيب أهمية خاصة حيث أشارت لذلك في عدد من التقارير[51] ، إذ أصدرت مؤسسة الحق تقريراً بهذا الخصوص في كانون الثاني 1985 بعنوان "القمع والتنكيل في معتقل الفارعة" كما أصدرت عدداً من البلاغات التحذيرية بشأن تعرض بعض المعتقلين

للتعذيب ، وأصدرت في تقريرها السنوي في عام 1989 ما يتناول موضوع التعذيب بشكل وافٍ .

ولقد أصدرت منظمة العفو الدولية تقريراً بخصوص التعذيب في الأراضي المحتلة عام 1991 ، وأصدر مركز " بتسيلم " الإسرائيلي لحقوق الإنسان في آذار 1991 تقريراً يبين تعرض المعتقلين الفلسطينيين للتعذيب وأظهر نماذجاً من الضغط الجسدي والنفسي ، كما وعقدت "جمعية حقوق المواطن في إسرائيل" مؤتمراً صحفياً حول هذا الموضوع بتاريخ 26 آذار 1984 ، كما تقدم عدد من المحامين الإسرائيليين بإلتماس إلى " محكمة العدل العليا " الإسرائيلية يطلبون فيه منها أن تصدر أمراً تمهيدياً ضد القائد العسكري في المنطقة وتطلب منه فيه بيان سبب لماذا لم يمنع مرؤوسيه من ممارسة سياسة الضرب والتعذيب في الفارعة ، ولماذا يتوجب تقديم المسئولين عن التعذيب إلى المحاكمة[52] .

وأبرز ما حدث بخصوص التعذيب تشكيل لجنة " لنداو" بقرار من الحكومة الإسرائيلية بتاريخ 31 أيار 1987 لتحقق في أساليب وطرق إدارة التحقيق من قبل جهاز الأمن العام في "مواضيع الأعمال التخريبية المعادية وتقديم شهادات في المحاكم بخصوص ذلك التحقيق"[54] .

وقد جاء في تقرير اللجنة أن رجال "الشين بيت" قد أدلوا بشهادات زور أمام المحاكم العسكرية منذ عام 1971 بهدف إخفاء أساليب التحقيق التي اتبعوها ، وقد جاء في البند 2/27 من التقرير أن المحققين (فضلوا مبدأ السرية المطلقة على واجب قول الحقيقة المطلقة ، ومن على منصة الشهود أنكروا وجود أي ضغط جسدي على المشبوهين وبكلمات أوضح لقد كذبوا ..) ، كما ورد في البند 2/23 (أن منهج الشهادات الكاذبة أمام المحاكم استمر حتى عام 1986) . وورد في التقرير كذلك استخدام أساليب قاسية ضد الفلسطينيين ، واقترح وجوب تعزيز إشراف الحكومة على هذا الجهاز ، ثم خلص التقرير إلى شرعية استخدام ضغوط

جسدية ونفسية معتدلة أثناء التحقيق ، وبالتالي فإن تقرير لجنة " لنداو " أضفى الشرعية على التعذيب .

[13] عدم احترام حقوق المدنيين المعتقلين في الأراضي المحتلة :

لم تحترم إسرائيل حقوق المدنيين الفلسطينيين الذين تم اعتقالهم من قبلها بسبب مواقفهم السياسية المناهضة للاحتلال أو بسبب مقاومتهم له ، فقد قامت إسرائيل بنقل عددٍ كبيرٍ من المعتقلين الفلسطينيين إلى سجون داخل إسرائيل كسجن نفحة أو كتسعوت ، أو مجدو ، أوعسقلان ..الخ وفي هذا مخالفة واضحة لاتفاقية جنيف الرابعة حيث تحذر على دولة الاحتلال ذلك .

ولم تتقيد إسرائيل بالحالات التي حددتها المادة 79 من اتفاقية جنيف الرابعة كموجة للاعتقال إذ كثيرا ما لجأت إلى الإعتقالات العشوائية لكسر شوكة المقاومة .

ولقد سلبت إسرائيل عدداً من حقوق المعتقلين حيث أنهم يشكون سوء الرعاية الطبية من قبل الطواقم الطبية الخاصة بالسجون ، مما أدى الى انتشار الأمراض الجلدية وأمراض العيون والأمراض النفيسة العصبية والصرع والقرحة، ويوجد عدد من المعتقلين بحاجة لعمليات جراحية لم يتم إجراؤها مما يؤدي إلى استعصاء المرض ، بالإضافة إلى أن العيادات بكل سجن تفتقر إلى كثير من الاحتياجات الطبية ، فضلاً عن قلة الأطباء الأخصائيين في العيادات الخاصة بالسجون تؤدي إلى أن يضطر المريض للانتظار أكثر من أسبوع حتى يعرض على طبيب .

ويشتكي المعتقلون من سوء الطعام المقدم لهم ومن سوء المعاملة التي وصلت إلى إستخدام العنف ضدهم ورشهم بالغاز واستخدام العقاب الجماعي ضدهم وعزلهم في أقسام وغرف انفرادية وحرمانهم من الزيارة وحرمانهم من الشراء ، والقيام بحملات تفتيش لممتلكاتهم بأسلوب استفزازي وإلزامهم بالجلوس لفترات طويلة ، وقطع المياه والكهرباء عنهم لفترات طويلة ، وفرض منع التجوال بين

أقسام السجن ، ومنعهم من الخروج من خيامهم لقضاء حاجاتهم ، ومحاصرة الأقسام بأعداد كبيرة من الجنود المدججين بالسلاح والهراوات ومدافع الغاز والمطاط ، بالإضافة إلى أن إدارة السجون والمعتقلات تحرمهم من التعبير عن مشاعرهم وإحياء الاحتفالات والمناسبات ، فضلاً عن استخدام كل وسائل التعذيب التي سبق ذكرها ضدهم[55] .

ومن المهم أن نشير إلى إستبانة قام بها برنامج غزة للصحة النفسية حيث إختار عينة من السجناء المفرج عنهم تتكون من 477 لتجيب عن أسئلة الإستبانة ويهمنا أن نذكر النتائج التي تتعلق بالتعذيب[56] . 95.8٪ تعرضوا للضرب المبرح ، 92.9٪ تعرضوا للبرودة الشديدة ، 76.7٪ تعرضوا للحرارة الشديدة ، 91.6٪ أجبروا على الوقوف لفترات طويلة " الشبح " 68.1٪ تعرضوا لعملية خنق للرقبة ومنع التنفس 77.4٪ حرموا من تناول الطعام ، 86٪ تعرضوا لحبس انفرادي 71.5٪ تعرضوا للحرمان من النوم ، 81.7٪ تعرضوا لضجيج شديد ، 9408٪ تعرضوا للإهانة بالألفاظ 90.6٪ تعرضوا للتهديد في سلامتهم الشخصية ، 70.2٪ تعرضوا لمشاهد تعذيب آخرين وخاصة ذويهم وأقربائهم 66٪ تعرضوا للضغط على الأعضاء التناسلية 40.9٪ تعرضوا لصدمات كهربائية ، 13.4٪ تعرضوا لاستنشاق غازات مهيجة .

كما تظهر نتائج الإستبانة أن أهالي المعتقلين تعرضوا لسوء المعاملة من الجنود الإسرائيليين فقد ذكر 26.1٪ أن أفراد عائلاتهم قد عذبوا أمام أعينهم ، وذكر 27.9٪ أنهم تلقوا تهديدات باغتصاب زوجاتهم وأمهاتهم ، وذكر 44٪ أن أهلهم قد تعرضوا للضرب وإن 31٪ ذكروا أنه تم تحطيم بيوتهم أمام أعينهم ، وقد دلت نتائج الإستبانة أن أكثر من 29٪ من المشاركين في العينة يحتاجون إلى علاج نفسي .

وكثير ما وضعت إسرائيل العوائق أمام ذوي المعتقلين حيث منعتهم من زيارتهم ، وبالتالي حرمت المعتقلين من حق مقابلة ذويهم ، حيث لا تتم الزيارة إلا بتصريح تصدره الإدارة المدنية الإسرائيلية التي خلقت آلية لذلك من شأنها أن تحرم كثيراً من أفراد الأسرة من زيارة المعتقل ، ويؤثر إغلاق الحدود على زيارة المعتقلين إذ يحرمون من الزيارة أثناء مدة الإغلاق ، فضلاً عن ذلك فإن تصاريح الزيارة تعتبر لاغية في حالة الإغلاق ولابد من استصدار تصاريح جديدة بعد انتهاء فترة الإغلاق ، وهذا من شأنه أن يعرض أهالي المعتقلين إلى تعقيدات إدارية من أجل إنجاز ذلك .

ولقد تعقدت الأمور بخصوص زيارة المحامين للمعتقلين بعد البدء في تطبيق الاتفاقيات التي أبرمت بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل ، إذ لم تعد إدارة السجون تعترف ببطاقات المحاماة الصادرة عن السلطة الفلسطينية حيث تطلب إحضار بطاقة إسرائيلية تصدر عن الإدارة المدنية ، فضلاً عن لزوم حصول المحامين على تصاريح عادية للمرور تلغي فور إعلان إغلاق الحدود ، وإذا أراد الزيارة لابد أن يقوم باستصدار تصريح جديد مما يعرضه لتعقيدات إدارية تجعله في النهاية يعدل عن زيارة المعتقل في أغلب الحالات .

[14] عدم احترام القوانين وعدم توفير الضمانات القانونية المعتادة :

لقد أكد البروتوكول الأول المكمل لاتفاقيات جنيف على مبدأ شخصية الجريمة والعقاب ، وبالتالي حذر العقاب الجماعي وجعل المسئولية الجنائية فردية ، في حين إسرائيل أسرفت في مخالفة ذلك بتطبيقها الواسع لسياسة العقاب الجماعي كما سبق توضيحه .

ولم تحترم إسرائيل مبدأ عدم رجعية القوانين وخاصة العقابية ، حيث ساءلت أعداداً كبيرة من السكان عن مواقف أو أفعال قاموا بها قبل صدور الأوامر العسكرية التي تحذر هذه الأعمال .

ولم توفر إسرائيل الضمانات الكافية لاحترام حقوق المتهم أثناء المحاكمة ، إذ في كثير من الحالات تجري المحاكمات للمعتقلين دون توفير أية ضمانات لهم ، وحتى الحق في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية الإسرائيلية إعترى استعماله كثير من الصعاب فضلاً عن أن نتائج الاستئناف معروفة في غالب الحالات تأييد القرار السابق مما جعل عدداً كبيراً من المعتقلين يعزفون عن استخدام هذا الحق .

وفي كثير من الحالات لم تحترم إسرائيل تطبيق قانون العقوبات الساري في الأراضي المحتلة ، حيث أن محاكمها العسكرية لم تطبق هذا القانون في كثير من القضايا التي تنظرها .

ولقد توسعت إسرائيل في تطبيق الاعتقال الإداري في فترة الانتفاضة حيث لا تقدم ضد المعتقلين الإداريين أية لوائح اتهام بل يجري اعتقالهم بناء على تقارير سرية وبالرغم من احتجاجات المعتقلين الإداريين ومقاطعتهم لمحاكم الاستئناف العسكرية وإضرابهم عن الطعام ، وبالرغم من موقف منظمات حقوق الإنسان الذي يدعو إسرائيل إلى الالتزام بالمعاهدات الدولية بالخصوص ، وبالرغم من توقيع منظمة التحرير الفلسطينية مع حكومة إسرائيل اتفاقية سلام ، إلا أن إسرائيل تواصل سياسة الاعتقال الإداري حيث يبلغ عدد المعتقلين الإداريين حالياً حوالي 217[57] ، في سجن مجدو وفي سجن عسقلان وفي سجن الخليل قبل إعادة الانتشار من الخليل حيث نقل السجناء الإداريون إلى سجن مجدو وعسقلان .

كذلك تم تجديد الاعتقال الإداري لـ 60 معتقلاً إدارياً للمرة السادسة وتجدد لهم من 4–5 مرات ، كذلك تكررت ظاهرة الاعتقال من أمام بوابة السجن فور الإفراج عن المعتقل من الاعتقال الإداري وتحويل المعتقل إلى مركز للتحقيق[58]، إن الاعتقال الإداري انتهاك صارخ للمبادئ القانونية السائدة في الأمم المتمدينة ومخالفة صارخة للمعاهدات الدولية ، حيث يجب أن يعرف المتهم التهمة التي

أعتقل من أجلها ويجب أن يقدم إلى محاكمة في حين لا يتاح ذلك للمعتقلين الإداريين .

إن المخالفات التي ارتكبتها إسرائيل والتي سبق ذكرها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر تدل على أن إسرائيل قد قصدت عدم احترام التزاماتها التي تفرضها اتفاقية جنيف الرابعة 1949 والبروتوكولين الأول والثاني لعام 1977 ، والمعاهدات الدولية بالخصوص بل أكثر من ذلك فقد مارست ضد سكان الأراضي المحتلة كل ما هو مخالف لتلك الالتزامات ضاربة بعرض الحائط بكل قواعد القانون الدولي الإنساني .

وكل ما ذكرناه من مخالفات مقصودة لاتفاقية جنيف الرابعة 1949 يدل على بطلان ادعاء إسرائيل بأنها تطبق المواد الإنسانية في الاتفاقية المذكورة .

فإسرائيل لم تلتزم من الناحية القانونية أو من الناحية الواقعية بتطبيق الاتفاقية بل حرصت على ممارسة سياسة تحقيق أهدافها السياسية على حساب الجوانب الأخلاقية والإنسانية التي يجب أن تحكم تصرفاتها تجاه سكان الأراضي المحتلة .

إن المجتمع الدولي أدان وما زال يدين سياسة إسرائيل في الأراضي المحتلة ويعتبرها غير مشروعة ومخالفة للقانون الدولي ، وقد تجلى ذلك بوضوح في قرارات وتوصيات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن الدولي وقرارات المنظمات الدولية الإقليمية والعالمية .

وبالرغم من الاتفاقيات التي وقعتها منظمة التحرير الفلسطينية مع الحكومة الإسرائيلية في أوسلو وفي القاهرة ..الخ إلا أن إسرائيل لم تغير من سياستها المنهجية تجاه سكان الأراضي الفلسطينية إذ مازالت تخالف عن قصد التزاماتها نحوهم ، فما زالت تفرض العقوبات الجماعية ، حيث تفرض حظر التجوال على قرى بكاملها وهذا ما حدث لقرية صوريف في قضاء الخليل حيث فرض على كل سكانها حظر التجوال ولم يرفع إلا قبيل عيد الأضحى المبارك ومازالت تتبع سياسة

الإغلاق إذ أن الضفة الغربية كلها في هذا الوقت مغلقة بحجة واهية تتمثل في توقع جهاز الأمن الإسرائيلي القيام بعمليات معادية بمناسبة الأعياد ، وإبان أحداث نفق القدس قطعت القوات الإسرائيلية أوصال الضفة الغربية حيث منعت التنقل من مدينة إلى أخرى ، وما زالت تمارس سياسة الإعتقالات الإدارية وتداهم البيوت وتنكل بالسكان المدنيين في المناطق التي تسيطر عليها إلى الآن ، وما زالت تعيق وصول المواد التموينية حيث مارست ذلك في مناسبات عديدة مما أدى إلى شح الدقيق وهو مادة أساسية لا يمكن الاستغناء عنها ، وذلك بسبب ممارستها لسياسة الإغلاق .

وما زالت إسرائيل مخلصة لمبادئها الاستيطانية مقدمة تلك المبادئ على أي اعتبار آخر ، فلا الاتفاقيات التي وقعت عليها ولا الإدانة الدولية نجحت في إقناع إسرائيل عن الإقلاع عن سياسة الاستيطان ، فقد صادرت الأراضي في جبل أبو غنيم ، وأخذت الجرافات الإسرائيلية في العمل لبناء حي استيطاني يفصل القدس الشرقية عن باقي أراضي الضفة الغربية فضلاً عن مصادرة الأراضي وترحيل السكان كما حدث لعرب الجهالين من أجل توسع المستوطنات .

إن إسرائيل ما زالت إلى الآن تتحكم في منافذ الأراضي المحتلة إلى العالم الخارجي حيث مارست سياسة الاعتقال لكل فلسطيني يرغب في الخروج من تلك الأراضي إلى العالم الخارجي إذا أرادت اعتقاله ، ونذكر حالات الاعتقال الأخيرة التي حدثت لعدد من سكان قطاع غزة على معبر رفح أثناء توجههم إلى أداء فريضة الحج هذا العام ، فضلاً عن عدم السماح لعدد أخر بالسفر إلى الخارج حيث قامت بردهم إلى قطاع غزة أو إلى الضفة الغربية بعد أن كانوا يرغبون في السفر لأداء فريضة الحج ، وهذه السياسة متبعة منذ البداية حيث إستطاعت إسرائيل إعتقال عدد من الفلسطينيين أو عدم السماح لهم بالسفر منذ العمل بالنظام الحالي على المعابر .

وما زالت إسرائيل تتحكم في تصاريح السفر إذ أن كل فلسطيني ينوي السفر إلى الخارج ولا يحمل جواز سفر فلسطيني يحتاج إلى تصريح سفر يصدر من قبل السلطات الإسرائيلية مما يجعلها تتحكم في سفر كثير من الفلسطينيين وحتماً ستستخدم مسألة منح التصاريح كعقاب على مواقف سياسية ، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل أن كل فلسطيني في الخارج يرغب في زيارة أسرته في الضفة الغربية أو قطاع غزة يحتاج إلى تصريح دخول يصدر عن السلطات الإسرائيلية التي تشددت في مسوغات إعطاء مثل هذا التصريح .

ومازالت الإدارة المدنية الإسرائيلية قائمة وموجودة كل ما في الأمر أن مكان مكاتبها قد تغير بعد الاتفاقيات مع منظمة التحرير الفلسطينية فما زالت هذه الإدارة تقوم بعملها التي كانت تقوم به قبل التوقيع على الاتفاقيات وبنفس الطريقة لتحقيق نفس الأهداف .

إننا نخلص في النهاية إلى القول بأن إسرائيل لم تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني في تعاملها مع سكان الأراضي المحتلة وبالتالي لم تحترم المعاهدات وخصوصا معاهدة جنيف الرابعة ولم تحترم ما ورد في البروتوكولين الأول والثاني لعام 1977 ، وفي اعتقادي أن التوقيع على الاتفاقيات الذي تم بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل لم يغير من الأمر شيئاً إذ مازالت إسرائيل وفية لسياستها التي اتبعتها قبل أوسلو تجاه السكان المدنيين في فلسطين .

ومن الواضح أن إدانة المجتمع الدولي لإسرائيل لعدم احترام التزاماتها نحو السكان المدنيين في فلسطين لم تكن كافية لجعل إسرائيل تغير من سياستها وتحترم التزاماتها ، لذلك ألم يحن الوقت في التفكير في عقوبات يفرضها المجتمع الدولي على إسرائيل لإجبارها على احترام قواعد القانون الدولي لإنساني في معاملتها للسكان الفلسطينيين في الأراضي التي مازالت تحتلها إسرائيل على الأقل .

إن انتهاء سياسته المواجهة في العالم و إتباع سياسة أدت إلى انفراج العلاقات الدولية والتغييرات الدراماتيكية التي شهدها العالم تجعلنا نفكر في إمكانية حدوث ذلك في يوم من الأيام ، وإلى أن يأتي هذا اليوم سنظل نحن أبناء الأراضي الفلسطينية ومعنا كثير من شرفاء العالم نقول أن سياسة الكيل بمكيالين مازالت سائدة في العالم .

ومن الواضح أيضاً أن الاتفاقيات الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل لم تؤد إلى تحسين الوضع العام بل ازداد سوءاً على كل الأصعدة بما في ذلك عدم احترام إسرائيل لقواعد القانون الدولي الإنساني إذ أن إسرائيل حرصت على عدم احترام التزاماتها نحو السكان الفلسطينيين وحرمتهم من حقوق أساسية نصت عليها الاتفاقيات الدولية .

إن السياسة الإسرائيلية المتبعة بعد توقيع الاتفاقيات معها تضع ألف سؤال وسؤال حول نواياها السليمة فالسلام له متطلبات أهمها الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها وهذا ما تنكره إسرائيل إلى الآن حيث أعلنت حكومتها بأنها لن تسمح بقيام دولة فلسطينية والسلام يقتضي ترك أراضي الآخرين في حين تعلن حكومة إسرائيل بأنها لن تترك كل الأراضي الفلسطينية المحتلة ولن تفكك المستوطنات ولن تترك القدس .. الخ.

إن مفهوم السلام يعني أن تعامل الشعوب دون احتقار أو ازدراء ، وإن لا توضع العراقيل أمام رغبة الشعوب في تطوير نفسها وفي تطوير علاقاتها مع الشعوب الأخرى ، إن روح السلام لا تتفق مع فرض القيود على السفر وعلى حرية التنقل ولا مع سياسة الإغلاق والتجويع ...الخ .

إن كل ما نلمسه ونراه من ممارسات إسرائيلية تجعل الإنسان العادي يعتقد أن الوقت مازال مبكراً لإحلال السلام الحقيقي ،فكل ما نلمس ونرى خلق معاناة إضافية لنا كسكان في الأراضي الفلسطينية لذلك نعتقد أن المشوار مازال في بدايته

ومن اعتقد غير ذلك فستثبت الأيام أنـه ينظـر بيـن قدميـه ، وبنـاء علـى ذلـك يجـب التفكير بطرق أخرى .

هوامش البحث

1- فرانسواز ، بورى : نشأة وتطور القانون الدولى الإنسانى ، الطبعة الرابعة ، جنيف ، 1987 ، ص 5.

2- اتهيليك ، ستانسيلاف : عرض موجز للقانون الدولى الإنسانى ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، ص 13 .

3- فرانسواز ، ص 6 .

4- فرانسواز ، ص 8 .

5- الأمم المتحدة ، صحيفة وقائع رقم 13 ، ص 9 .

6- فرانسواز ، ص 9 .

7- الأمم المتحدة ، ص 4.

8- جان ، بكتيه : القانون الدولى الإنسانى وحماية ضحايا الحرب ، جنيف ، 1986، ص 9 .

9- الأمم المتحدة ، ص 1 .

10- هاشم ، سيد : حماية المدنيين فى الأراضى المحتلة ، بدون سنة أو مكان ، ص 27 .

11- هاشم ، ص 20 .

12- هاشم ، ص 17 .

13- (مراجع فى موضوع المقاومة)

عامر ، صلاح الدين : المقاومة الشعبية فى القانون الدولى العام ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، 1976 .

راتب ، عائشة : مشروعة المقاومة المسحلة – دراسات فى القانون الدولى، المجلد الثانى للجمعية المصرية للقانون الدولى ، القاهرة ، 1970 .

14- هاشم ، ص 34 وما بعدها .

15- رجا ، شحادة : قانون المحتل ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 1990 ، ص 5 .

16- رجا ، ص 6 ، 7 .

17- الكتاب السنوى الإسرائيلى ، المتعلق بحقوق الإنسان ، كلية الحقوق - جامعة تل أبيب ، تل أبيب ، 1971 ، الجزء الأول ، ص 266 .

18- راجع قرار مجلس الأمن الدولى رقم 446 الصادر فى تاريخ 22 مارس/أذار 1979 حيث ورد فى البند الثالث منه (يطلب مرة أخرى من إسرائيل بصفتها القوة المحتلة أن تلتزم بدقة بإتفاقية جنيف الرابعة 1949 ...الخ) ، وكذلك ما ورد بالخصوصفىقرارمجلسالأمنرقم 452 الصادر بتاريخ يوليو/تموز 1979 ، والقراررقم465 الصادر فى أذار/مارس 1980 وقرارات أخرى لاحقاً .

19- رجا ، ص8 ، هامش 9 (دويكات ضد حكومة إسرائيل (المحكمة العليا 79/390 ، 34(1) 10 ، 22 تشرين أول/أكتوبر 1979 .

20- راجع البند الأول والبند الرابع من اتفاقية أوسلو 1993 .

21- أبو ملوح ، د. موسى : العقوبات الجماعية فى الأراضى الفلسطينية المحتلة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988 ، ص 5 وما بعدها .

22- مقابلة مع بنيامين اليعازر : الحاكم العسكرى للضفة الغربية ، جير وسلم بوست ، 20 أيلول/سبتمبر 1979 .

23- رجا ، شحادة ، وكتاب جوناثان - الضفة الغربية وحكم القانون ، دار الكلمة للنشر ، بيروت ، 1982 ، ص 82 .

24- الفجر ، الطبعة الإنجليزية ، أيار/مايو 1980 .

25- رجا ، وكتاب جوناثان ، ص 83 .

26- جبر وسلم بوست ، 20 يوليو/تموز 1980 حيث نشرت عن حالات مشابهة .

27- رجا ، وكتاب جوناثان ، ص 83 .

28- الفجر ، الطبعة الإنجليزية ، أيار/مايو 1980 .

29- شهادة جنود ، تقرير كتبه إسرائيل شاهاك ونشرته "الفجر" .

30- راجع الأمر العسكرى رقم 3 مادة 70 استبدل فيما بعد بالأمر العسكرى 378

31- خالد ، عابد : الاستعمار الاستيطانى للمناطق العربية المحتلة خلال عهد الليكود 1977- 1984 ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، نيقوسيا – قبرص ، 1986 ، ص 125 – 258 .

32- قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربى الإسرائيلى 1979 ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، بيروت ، أبو ظبى مركز الوثائق والدراسات 1980 ، ص 40 .

33- تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار 446 (1974) راجع الوثيقة 68ح/5/4 الأمم المتحدة المستوطنات الإسرائيلية فى غزة والضفة الغربية (بما فى ذلك القدس) طبيعتها والهدف منها ، نيويورك ، 1982 .

34- مقابلة مع السيد/راجى الصورانى مدير المركز الفلسطينى لحقوق الإنسان فى قطاع غزة بتاريخ 1997/3/28 .

35- أبو ملوح ، ص 15 وما بعدها .

36- الأمر العسكرى رقم 378 .

37- تنقلات سكان الضفة الغربية تعتمد على الطاعة ، جيروسلم بوست ، عدد 29 آب/أغسطس 1979 .

38- غالت إسرائيل فى فرض حظر التجوال أثناء فترة الانتفاضة .

39- استبدل هذا الأمر فيما بعد بالأمر العسكرى رقم 378 الذى ظل محتفظاً بالمواد نفسها .

40- صبرى ، جريس : العرب فى إسرائيل ، دار نشر مونتلى ريفيو برس ، نيويورك ، 1976 ، الفصل الرابع .

41- نشر فى الجريدة الرسمية العدد 1093 التى صدرت بتاريخ 1952/1/8 .

42- نشر فى العدد غير الاعتيادى من الوقائع الفلسطينية المؤرخ فى 29 أذار/مارس 1962 .

43- راجع قانون استملاك الأراضى للأغراض العامة 1953 .

44- رجا وكتاب جوناثان ، ص65.

45- رجا وكتاب جوناثان ، ص 88 .

46- الفجر ، العدد الصادر بتاريخ 1979/10/27 .

47- رجا وكتاب جوناثان ، ص91.

48- إلغاء الرخصة السنوية ، والأمر بمنع الاستيراد رقم 80/1 .

49- صدر فى11 يوليو/تموز 1980 .

50- جيروسلم بوست ، 15 يوليو/تموز 1980 .

51- أنظر تقرير الحق السنوى 1989 ، الفصل الخامس .

52- رزق ، شقير : نحو مناهضة التعذيب ، مؤسسة الحق ، 1991 ، ص 5 .

53- محكمة العدل العليا ، قرار رقم 1984/355 .

54- جاء هذا القرار على أثر قضية الضابط الشركسى "تافسو" الذى اعتقل سنة 1980 ، وقضية الباص رقم 300 .

55- مجلس المجلس التشريعى ، العدد الثانى أذار/مارس 1997 ص23-26.

56- مجلس المجلس التشريعى ، ص 27-28.

57- مجلس المجلس التشريعى ، ص 26.

58- مجلس المجلس التشريعى ، ص 26.